وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
هبري خالدية

إشراف
د. مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن زايد أحمد	رئيسا
الأستاذ مرزوق محمد	مشرفا ومقررا
الأستاذ عثماني عبدالرحمن	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020/2019

نافرعو ركش

الحمد لله على نعمه والشكر له على امتنانه وتوفيقه قبل كل شيء.

لا يسعني بعد حمد الله وشكره إلا أن أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل "مرزوق محمد" فكان موجها ومصححا ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة طوال فترة البحث، كما لا يفوتني في هذا المقام أن اشكر جميع الأساتذة الذين كانت لهم يد العون في انجاز هذه المذكرة راجية لهم من المولى عز وجل بالمقام الرفيع كل احد باسمه، كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق وكل القائمين عليها وكل زملائي وزميلاتي في تخصص القانون الجنائي.

ءادهإلا

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من أنجبتني ورعتني بيدي الحنان في كل أيامي وخطواتي الأولى "أمي الغالية"

إلى من كان سندي في الدنيا وكان نور طريقي "أبي الغالي"

إلى من هم كنفسي وعقلي أخواتي سهام ونوال وبختة وأبنائهم حميد، زياد، فاطمة الزهراء وأزواجهم عبدالصمد، لعرج

إلى أجمل معاني الإخلاص والوفاء والدعم والبذل والعطاء أختي وحبيبتي التي ساندتني كثيرا أختي العزيزة "عالية"و زوجها وابنها عبدالقادر والكتكوتة الصغيرة شهد وأختي حنان وخالتي فريدة حفظهما الله وإلى جميع العائلة الكريمة

إلى أعز ما املك في الوجود رفيقة دربي وصديقتي رشيدة وابنتها الصغيرة آلاء وصديقتي خديجة ، ماما وفايزة

إلى صديقي عزيز والمخلص ع.ع وجميع صديقاتي اللاتي قاسمنني لحظاتي رعاهم الله ووفقهم.

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد ومن لم اذكره فهو في القلب لا ينسى.

مقدمة

إن الإنسان بحكم طبيعته له خصوصيته ومشاعره وعلاقته الخاصة، فلا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إذا لم يكن له مكان طبيعي يأوي إليه، ويشعر فيه بالسكينة والاطمئنان بمنأى عن تطفل الغير. لذا يعد المسكن من أبرز مظاهر الحياة الخاصة، ففيه يهدأ الإنسان لنفسه ويحيا فيه لشخص، حيث وصفه فقهاء الإنجليز بقلعة الفرد الحصين.

فحرمة المسكن امتداد للحق في الحياة الخاصة فهي ترجمة أمينة لحق الفرد أن يكف الغير عن ملاحقته وإن يقفوا عند عتبة حياته الخاصة التي يحياها بين جدران بيته، بعيدا عن الرقباء وبمنأى عن عيون وأسماع الآخرين فيودع فيه خصوصياته وأسراره، ولينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه

فحرمة المسكن تقتضي عدم جواز دخوله بغير إذن صاحبه من قبل الفرد أو السلطة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وإتباع الإجراءات المقررة فيه.

وقد تعددت الآراء في الفقه بصدد تحديد المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن، حيث يذهب البعض إلى أن الحكمة من تجريم انتهاك حرمة المسكن هي رغبة المشرع في حماية حيازة ومنع انتزاعها بالقوة، وفي ذلك حماية للأمن الاجتماعي ومنع الإخلال بالنظام العام. ويرى البعض الأخر أن العلة من وراء التجريم هي حق الإنسان في خصوصيته، ذلك لأن الإنسان يتحلل داخل منزله بوجه عام عما تفرض الحياة الاجتماعية عليه في الخارج من قيود فلابد من أن تحاط حياته الخاصة بسياج من السرية وأهم مظاهر حياته الخاصة، ما يدور في داخل المنزل من أحاديث وما يتخذه المساكن من أوضاع اعتمادا على أنه لا يطلع عليها أحد[1].

أما المشرع الجزائري فقد أستشعر أهمية هذا الحق، فنص على حمايته في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور، حيث جاء في المادة 40 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا

[1] عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 492.

بمقتضى القانون وفي إطاره واحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة.

أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي، فقد جاء قانون العقوبات بنصوص تجرم فعل الاعتداء على حرمة مسكن جسدتها المادتان 135 و 295 من قانون العقوبات الجزائري كما نص على عدم تجريم فعل القتل والضرب والجرح إذا وقع لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو المحيطات أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

وفيما يخص تفتيش المساكن من طرف رجال الشرطة القضائية ورغم أنه حق للسلطات العامة من اجل تحقيق النظام، إلا أنه مقيد بشروط وإجراءات.

وعليه ورغبة منا في حل بعض المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع المهم والمعقد اخترنا البحث لتوضيح بعض النقاط الهامة وتقديم ما فيه منفعة للباحثين في هذا المجال.

وعليه طرحنا التساؤل والإشكالية التالية: كيف كان للمشرع الجزائري الدور في حماية حرمة مسكن؟

لذا سنحرص على التركيز في دراستنا على الإلمام بكل ما يخص حرمة المسكن (المبحث الأول) وتحديد مفهوم المسكن. المطلب الأول والحق في حرمة المسكن (المطلب الثاني) وهذا كله يدخل ضمن الحماية الجنائية لحرمة مسكن في ظل التشريع الجزائري –الفصل الأول-

وعلينا معرفة حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي في المبحث الثاني، المطلب الأول التطرق إلى تعريف الجريمة المتعلقة بانتهاك حرمة المنزل وأركانها، المطلب الثاني العقوبة المقررة لانتهاكها المطلب الثالث

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد ارتأينا أن نسلط الضوء على الحماية المقررة للمسكن في حالة التفتيش[2] وعليه فقد أدرجنا ماهية التفتيش في المبحث الأول

وحددنا مفهومه المطلب الأول، وأهم خصائصه وشروطه المطلب الثاني.

لذا علينا معرفة التطرق لأهم الإجراءات المترتبة عن التفتيش وجزاء عدم مراعاة أحكامه.

المطلب الأول حددنا فيه أهم الإجراءات وأما المطلب الثاني فقد أبرزنا الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش كما هو مبين في المادة التي أعددناها.

[2] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، 2003، ص84

لوألا لصفلا

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة باعتباره المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والطمأنينة والأمان، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنا لشخص يخلو فيه مع نفسه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين.

لذا قد أقر القانون الجزائري والقوانين المقارنة الحق في حرمة المسكن الذي يعتبر من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وهذا الأمر بديهي نظرا لدوره الاجتماعي والعائلي. لأن المسكن هو بمثابة مستودع أسرار من يقطنه، إذ لا يمكن لأحد دخوله أو اقتحامه إلا بموافقة صاحبه[3] حفاظا على حرمته وخصوصيته ونظرا لأهمية هذا الحق خصص المشرع الجزائري حماية المسكن بنصوص قانونية محددة المعالم لاسيما في قانون العقوبات حيث تطرق إليها في نصين مستقلين تضمنتهما المادتان 135،295[4]، وعليه إذا ارتكب شخص عادي هذه الجريمة تسري عليه أحكام المادة 295[5] من قانون العقوبات الجزائري أما إذا كان الجاني موظف مستغلا لوظيفته من أجل الدخول، فإنه يعد منتهكا لحرمة المسكن باستغلال السلطة، ومن ثم تطبق عليه المادة 135 من قانون العقوبات لذا نستخلص مما ذكر أعلاه، أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لحماية حرمة المسكن في مواجهة رجال السلطة، حيث نظمها على رأس الجرائم التي ترتكب باستغلال السلطة.

لهذا علينا معرفة حرمة المسكن في التشريع الجزائري (المبحث الأول) وندرس من خلاله مفهوم المسكن (المطلب الأول) والحق في حرمة المسكن (المطلب الثاني).

والحماية القانونية لحرمة مسكن (المبحث الثاني)

---

[3] حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير، ص 44-45.

[4] تنص المادة 135: كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد يعاقب بالحبس من سنة إلى شهرين وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج.

[5] تنص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على " كل من يدخل فجأة او خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج.

فيه حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي (المطلب الأول) وجريمة انتهاك حرمة المنزل (المطلب الثاني) ولا بد من دراسة أركان هاته الجريمة (المطلب الثالث).

المبحث الأول: حرمة المسكن في التشريع الجزائري

إن الاهتمام بكرامة الإنسان وشرفه من المواضيع الشائكة والمعقدة لارتباطها بالكيان المعنوي للشخص حيث تعتبر حرمة المسكن من أهم هذه الحقوق رغم كونها من المظاهر المتعلقة بالكيان المادي.

وعليه ورغبة منا في المساهمة في حل بعض المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع الهام، علينا الإلمام بجميع حقوقه وخصائصه للوصول إلى حل ناجع وفكرة واضحة من هدا الأخير، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لحماية حرمة المسكن[6] في مواجهة رجال السلطة إذ يحضى كل مكان معد للسكن لم يؤذن صاحبه بدخوله بالحماية المنصوص عليها قانونا ويعاقب على انتهاكه سواء من طرف الشخص العادي أو الموظف العام، لكن هناك حالات يجوز فيها دخول المسكن دون رضا صاحبه، تتمثل في حالة الضرورة أو التفتيش للمساكن للحصول على أدلة[7]، ففي هذه الحالة لا يجوز الدخول غلا بإتباع شروط وإجراءات محددة إلا وأعتبر الإجراء باطلا.

وعليه فقد اخترنا البحث فيه لتوضيح بعض النقاط الهامة لنبدأ بتحديد مفهوم المسكن (المطلب الأول) والحق في حرمة المسكن (المطلب الثاني).

[6] عبدالعزيز بن عبدالله صعب، ضمانات حرمة مسكن، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1999، ص74

[7] عبدالدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مرجع السابق، ص27.

المطلب الأول: مفهوم السكن

للإلمام بالمقصود من الحق في حرمة المسكن لابد من التطرق إلى تعريفه في كل من الشريعة والقانون.

المسكن لغة[8]: يعني المكان المسكون من الفعل سكن سكونا ضد الحركة ومن مرادفته المنزل، البيت، مقر الإقامة، المأوى.....

وبوجه عام يعرف المسكن بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا، أما الحرمة فلها معان عدة من بينها المنعة وهي اصطلاح قانوني يطلق عادة للإشارة إلى الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن أو لغيره من الحقوق[9] فالأصل أن الإنسان حر في ممارسة هذا النوع من الحريات بعيدا عن رقابة الدولة أو الأفراد ما لم تكن هناك ضرورة أمنية أو قانونية.

1- المسكن في القانون المدني:

هو المكان الذي يمارس الشخص فيه حقوقه كالانتخاب ودفع الضرائب أو مكان تواجد مصالحه الخاصة، وقد يكون أيضا محل إقامته أو موطنه وتنص المادة 36 من القانون المدني "أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي" وهكذا وحسب هذه المادة يكون للشخص الواحد عدة محلات للإقامة، يمارس فيها

[8] حورية لومي، المرجع السابق، ص46.

[9] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص497.

مختلف احتياجاته وقد اعتبرت المادة 102 ت.ع فرنسي المسكن وسيلة للتعريف عن الشخص ووسيلة لمعرفة مركزه اتجاه عدة اعتبارات قانونية أو شخصية

2- المسكن في القانون الجنائي:

المشرع الجزائري لم يعرف المسكن في النص الذي يجرم انتهاك حرمة المنزل، لذا نرجع إلى لمادة 355 ت.ع والتي سبق أن أشرنا إليها وانطلاقا منها فالمسكن هو:

1- **المسكن المسكون فعلا:** هو المكان الذي يعيش فيه الفرد حياته الخاصة وهو مأواه الذي يرتاح فيه[10] ويكون فيه بعيدا عن نظرات الآخرين، وهو المكان الذي تكون فيه أغراضه الخاصة والمكان الذي ينام فيه ويأكل فيه ويخفي أسراره فيه وفيه يتحرر من القيود التي يفرضها عليه المجتمع عندما يكون خارجه ولا أهمية لشكل المسكن، ولا مكان تواجده في المدن أو الأحياء فحتى خيم الرحل تعتبر مسكنا وإن كان المسكن خاليا من كل ساكن أو خالي من المفروشات كالمكان المعد للسكن، ولم يؤجر بعد أو المكان الذي تم بناؤه ولم يسكن بعد أو المكان الذي نزعت ملكيته ولا يزال مهجورا. ففي كل الحالات أغلبية الفقه مثقف على عدم اعتبار هذه الأماكن مسكنا حسب مفهوم القانون الجنائي لأن الحماية المقررة في القانون الجنائي قد قررت حمايته للحياة الخاصة بالشخص وليس حماية لحق الملكية العقارية للشخص والقضاء الفرنسي وفقا للتعريف الذي يشمل عبارة Domicile فإنه لا يعني فقط المكان الذي يختاره الفرد لإقامته ولكن يعني المكان الذي يسكن أو لا يسكن فيه، والذي يحق له أن نقول عنه أنه مسكنه مهما كان السند القانوني الذي يحوز به هذا المكان وكذا الاختصاص المعطى له.

[10] قانون مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 1990، ص 47.

2- **المكان المعد للسكن:** وهو بيت يحوي المستلزمات والحاجيات الضرورية للحياة والعيش فيه، بتوفير الراحة والأمان والاطمئنان للفرد إلا أنه يتميز عن المكان المسكون فعلا بعدم تواجد أصحابه فيه بشكل دائم ومستمر كالمنازل المخصصة للعطل الشتوية والصيفية، فهم يغيبون عنها فترات قصيرة أو طويلة، فالقانون يحمي هذه المساكن وأن غياب أصحابها عنها لا يرفع عنها الحماية، ويبقى المسكن في هذه الحالة بحاجة ماسة للحماية أكثر من المسكن المسكون فعلا، وهذه هي المساكن التي قصدها المشرع في المادة 355[11] من قانون العقوبات الجزائري، وأنه يكفي أن يكون العقار الذي يحوزه المجني عليه معدا للسكن بأي طريقة من طرف الحيازة المشروعة.

5- **المنقولات المعدة للسكن:** يثور حولها التساؤل إن كانت تحظى بالحماية المقررة للمسكن فتجيب المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "ولو متنقل متى كان معدا للسكن" إلا أن المشرع لم يعرف لنا هذه المنقولات وأن الفقه الفرنسي اعتبر كل العربات والمساكن المتنقلة، وخيم التصيف في حكم المسكن منذ 1959. واعتبر أن هذه المنقولات تحتوي على كل ما يحتويه المنزل من مستلزمات الحياة، التي توفر الراحة والاطمئنان، ولا يهم أن تكون متنقلة أو متواجدة في مكان عام أو خاص.

8- **ملحقات المسكن:** أشارت المادة 355 من قانون العقوبات دوما إلى امتداد مفهوم المسكن ليشمل كل الأماكن التابعة واللاحقة بالبيت، وذلك البعض منها على سبيل المثال كالأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها واشتراط أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمنزل أو تكون امتداد له، وأن يجمع بينهما وبين المنزل سور واحد فالبيت وهو Demeure يحتوي على كل الأماكن، وقد اعتبر القضاء الفرنسي شرفة البيت Balcon في حكم المسكن بالرغم من أنه مكان مفتوح يمكن الوصول إليه من الخارج دون المرور من المنزل، كما اعتبرت الغرف الأرضية Les Caves في حكم المسكن، وكذا غرف غسيل

[11] تنص المادة 355: يعد المنزل مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال.

الملابس Buanderie وإن لم تكن مخصصة للسكن بالمعنى الحقيقي للكلمة إلا أنه اشترط أن تكون كل هذه الأماكن متصلة بالبيت ومحاطة بسور واحد أو حائط. ليذهب الفقه في فرنسا للقول بأن المكان المسيج لو عمل صاحبه على تسيجيه فهو يدل على رغبته في أن يشعر وكأنه في بيته، لذا من الواجب تقرير الحماية له، خاصة لو كان صاحبه يمارس مهنته فيه مثلا، وقد ذهب القضاء الهولندي إلى أبعد من ذلك واعتبر عتبة المنزل Le seuil امتداد له.

26- **حرمة السيارات**:هل يمكن اعتبار السيارة مسكن أو لا؟

لقد كانت هذه المسألة محل نقاش حاد بين الفقه والقضاء في فرنسا خاصة لم تعلق الأمر بالتفتيش الذي تقوم به الشرطة، وقد ذهب رأي إلى تمتع السيارة الخاصة بالحرمة مثل المسكن، فلا يستطيع مأمور الضبط القضائي تفتيشها قضائيا إلا بعد استصدار إذن من سلطة التحقيق المختصة، ليذهب أحد الفقهاء لبسط حماية اكبر للسيارة لتشمل السيارة العامة لجانب السيارة الخاصة، وأن لكل منهما حرمة مطابقة لحرمة المسكن ويرى فقيه أخر أن أساس السيارة بالحرمة هو مكان تواجدها فلو كانت داخل المسكن أو ملحقاته فلها حرمة المسكن. أما لو وجدت خارجه فلا تتمتع عندها بالحرمة، وأن السيارات العامة تعد محلات عامة.

أما الوضع في القضاء فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن السيارة تتمتع بحرمة المسكن وحكمت بعدم جواز تفتيشها بدون إذن من سلطة التحقيق إلا إذا كانت في الطريق العام.

وأما السيارة العامة فقد اعتبرها كالمحل العام، ولا حرمة لها وهذا بخلاف سيارة الأجرة التي تكون في حيازة سائقها وراكبها معا، فلا يجوز تفتيش الأشخاص والسيارة.

أما فتح ضباط الشرطة القضائية لسيارة الأجرة وهي واقفة في نقطة المرور للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إليهم فيها منوط بهم في دوائر اختصاصهم لا ينطوي على تعرض لرحمة المركبة الشخصية.

هذا ما يمكن قوله فيما يخص المسكن وأنواعه، يبقى لنا أن نشير إلى مصطلح المواطن الذي جاءت به المادة 295 [12] ق.ع.ج فإنه يمكن القول بأنه كان من المفروض على المشرع الجزائري لا يحقق إلى حماة حقوق الأجانب المقيمين بالجزائر خاصة وأن الحماية قررت للمسكن لما لصاحبه من حقه في السرية في ظل ممارسة حياته الخاصة.

أما بالنسبة للمنقولات الموجودة داخل المنزل والتي اعتبرها بعض الفقهاء في حكم المسكن، يرد على هذا القول، بأنه من غير المنطق اعتبارها مسكنا لأن التعديات الواقعة عليها بمثابة مخالفة من نوع آخر، لا يمكن إدراجها ضمن جريمة انتهاك حرمة منزل[13].

كما يرى آخر من الفقه في فرنسا أنه لا يجب إعطاء المسكن مفهوما أوسع من مفهومه الحقيقي بإدخاله المحلات والأماكن العامة المفتوحة للجمهور وفي العصر الحديث مع ظهور الإعلام الآلي والانترنت Internet أصبح موقع الانترنت le site الخاص بشخص ما بمثابة المسكن، وقد ظهر هذا المفهوم مع قضية Raymond qui ère التي تتخلص في أن شخصا كتب مجموعة شعرية وتمكن شخص أخر من الدخول إلى السيت الخاص به فنقل هذه الأشعار وقام بنشرها فرفع ورثته دعوى عليه، وأصدرت محكمة باريس في 1997/05/05 حكما اعتبرت فيه فعل المدعي عليه جريمة انتهاك حرمة مسكن وسرقة شيء مملوك للغير ونسبته إليه فطبقت عليه العقوبة المقررة قي المادة 184 ق.ع.ف.

وفي رأينا نعتقد أنه من غير الصائب إضفاء صفة المسكن على الموقع الالكتروني، لأن هذا الأخير هو ابتكار الشخص وليس المأوى الذي يعيش فيه أو ينام فيه والذي يخفي أسراره فهو يدخل في مفهوم الملكية الفردية.

---

[12] جاء في المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات

[13] قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، ص 48.

المطلب الثاني : حرمة المسكن في التشريع الجزائري

ينقضي الحق في حرمة المسكن بصفة خاصة والحق من الخصوصية بصفة عامة بوفاة صاحبه خاصة إذا اعتدى على هذا الأخير ولم يقم برفع دعوى أثناء حياته للمطالبة بوقف الاعتداء، لكن هذا لا يعني أن تصبح المورث الخاصة عرضة ولا ساحة يتسلى فيها الآخرون، بل ينشأ للورثة دور جديد يمنح لهم سلطة محدودة في الاعتراض على بعض التصرفات الصادرة من الغير والماسة بحقوق المورث، والغرض من هذه السلطة هو المحافظة على ذكرى المتوفى وكرامته، فانتقال هذا الحق يمنحهم حق الدفاع على مورثهم للمحافظة على الجانب المعنوي لشخصية المتوفى، أما عن مشاعر هؤلاء الورثة، فالدفاع عنها يكون بواسطة الحق الشخصي الذي يتمتعون به والذي يكفل لهم حماية الجانب المعنوي لشخصيتهم، كما يمكنهم الحصول على التعويض على أساس الضرر المرتد في حالة انعكاس الضرر عليهم مباشرة إذ أن الحق في حرمة المسكن من الحقوق الملازمة للشخصية التي يقسمها المشرع إلى نظريتين أولهما حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي والمادي للشخصية كحق الإنسان في سلامة جسده وثانيها حقوق ترتبط بالمظهر المعنوي[14] مثل الحق ، وبما أن نفس الخصائص التي تجدها بالنسبة للحقوق الملازمة للشخصية. بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا الحق يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة لذلك فهو له نفس الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير.

[14] قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن، نفس المرجع السابق، ص 79

1- خصائص الحق في حرمة المسكن باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية:

يقصد بحقوق الشخصية تلك الحقوق التي تقرر للشخص بصفته إنسانا كحق الفرد في سلامة جسده وحقه في الحياة ويعد القانون المصدر الأساسي والمباشر لها، فقد نص كل من القانون المدني وقانون العقوبات على الوسائل والإجراءات التي تكفل لكل إنسان الدفاع عن هذه الحقوق تتمثل هذه الطائفة من الحقوق حق الشخص في حياته الخاصة والمقصود به حقه بأن يعيش في مجتمع مع الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكوناته الشخصية بعيدا عن علم المجتمع وإذا سلمنا أن هذا الحق يدخل في دائرة الحقوق الملازمة للشخص فإنه يتعين علينا أن نحدد ما إذا كانت الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية، تسري على الحق في الحياة الخاصة والتي من أهم عناصرها حرمة المسكن موضوع الدراسة.

مدى قابلية الحق في حرمة المسكن للتصرف فيه[15]، يكون الحق غير قابل للتصرف فيه كان الاتفاق بشأنه غير ممكن، وإذا لم يكن للإدارة دور في تحديد نظامه القانوني وعليه فالحق في حرمة المسكن كما ذكرنا سابقا، ولكونه حق لصيق بشخصية الفرد لا يجوز التنازل عنه نهائيا فمن يتنازل عن حياته الخاصة داخل مسكنه لوسائل الإعلام بحيث يكون لهم الدخول و الخروج في أي وقت ونشر كل ما يدور من أحداث فيه، يكون قد تنازل عن حريته الفردية وخصوصيته في المسكن ومن ثم فإن هذا الحق ولكونه لصيق بشخصية الإنسان، لا يجوز التنازل عنه نهائيا ولا مؤقتا.

إن الطرق الخاصة بنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محل بيع أو هبة أو وصية كما لا يستطيع الشخص التخلص من الحماية المقررة له قانونا، فهل يمكن التنازل عن الدعوى المرتبطة بالحق في حرمة المسكن؟ يقضي المبدأ العام أن الحق في حرمة المسكن غير قابل للتصرف فيه إلا أن هناك مقتضيات واعتبارات عملية، عمدت على تقريرها عوامل زمنية ومكانية أدت إلى

[15] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص120.

التخفيف من حدة هذا المبدأ، فمن بين الاستثناءات الواردة عليه أن هذا الحق يمكن أن يكون محل اتفاق، فيمكن لشخص الموافقة على نشر بعض المعلومات الخاصة بحياته الخاصة داخل مسكنه وذلك بمقابل أو مجانا، لكن مثل هذا التصرف المؤقت لا يعد تنازلا عن الحق في الخصوصية، لكن هو تنازل ممارسته الذي يشترط فيه أن يكون مشروعا

مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة المسكن: شأنه شأن غيره من الحقوق الملازمة للشخصية، لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة منزله قائما مهما طال زمن عدم استعماله له فهو يخرج عن دائرة التعامل غير انه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في حرمة المسكن وبين الدعوى المرفوعة نتيجة جريمة انتهاك هذا الحق أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الناتج عن انتهاك هذه الحرمة فإن كان حق الخصوصية[16] لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يستنتج عدم قابلية الدعوى المذكورة للانقضاء بالتقادم بالرجوع للقواعد العامة، تخضع الدعوى الجزائية في حالة انتهاك حرمة مسكن للمواعيد المنصوص عليها قانونا وذلك في نص المادة 08 من قانون العقوبات حيث يتقادم الحق في رفع هذه الدعوى بمرور 03 سنوات أما عن دعوى التعويض فتنقضي بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار

مدى قابلية الحق في حرمة المسكن للانتقال عن طريق الميراث: تقضي القواعد العامة بخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها تنقضي بوفاة صاحبها فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها غير أن الفقه المقارن اختلف بأن البعض من هذه الحقوق، فيما يتعلق بقابليتها بالميراث منها الحق في الخصوصية التي يكون غالبا داخل المسكن، حيث انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين

الرأي الأول: ينقضي الحق في الخصوصية بوفاة صاحبه: يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في خصوصية الفرد داخل مسكنه ينقضي بوفاة صاحبه باعتباره حقا غير مالي، لا ينتقل للورثة بسبب

[16] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ص 387

الوفاة وحجتهم في ذلك أساس الحق في الحياة الخاصة هي حماية حق الإنسان أثناء حياته فإذا مات فلا مبرر لفرض تلك الحماية، لكن من الآثار المترتبة على وفاة صاحب الحق في الخصوصية، أن ينشأ لأقاربه حق شخص يستطعون بواسطته الدفاع عن المسكن بمشاعرهم اتجاه المتوفى[17]

الرأي الثاني: انتقال الحق في حرمة المسكن بالوفاة

يرى بعض الفقه المقارن على عكس الاتجاه السابق أن مبدأ عدم انتقال الحقوق الملازمة للشخصية عن طريق الوفاة، يجب أن لا يؤخذ به على إطلاقه، فهناك بعض من هذه الحقوق تنتقل بالإرث كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الشرف والاعتبار والكرامة إضافة إلى الحق في الخصوصية الذي يدخل في إطاره الحق في حرمة المسكن، لأن الكيان المعنوي للفرد لا يندثر إنما يستمر بعد وفاته على عكس ما يتعلق بالكيان المادي له، ففي حالة انتهاك حرمة مسكن رب أسرة بالتجسس أو بالدخول عنوة، يكون للورثة حق رفع دعوى ضد المعتدي كحق أصلي إضافة إلى حق رب الأسرة المتوفى والهدف من التقرير هذا الحق هو رعاية المصلحة المعنوية للمتوفى نفسه بحيث يقوم الخلف الذين انتقلت إليهم هذه الحقوق التي كانت للمتوفى بالدفاع عن ذكرى هذا الأخير بامتداد شخصية المتوفى يعني بها أن هناك نظاما عائليا بين المورث والورثة وهذه القيمة المعنوية والاجتماعية لهذا المبدأ هي التي يجب أن تعتبر الأساس القانوني لانتقال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى الورثة[18].

مدى جواز الإنابة في الحق في احترام حرمة المسكن: إن الحق في حرمة المسكن حق مرتبط بالشخص ذاته وهو يمارسه بنفسه فالشخص الراشد هو الذي يتولى الدفاع عن حرمة مسكنه ولا يحل محله أحد إلا أن الفقه ميز بين الحالتين من الإنابة، سنعالج مدى تحققها عند انتهاك حرمة المسكن،

[17] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص127.

[18] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 127 إلى 130.

فالوكالة الاتفاقية التي تكون بين الوكيل والموكل مقبولة في الحدود المصرح بها[19] في عقد الوكالة، فيصبح حق الخصوصية حجرا من طابعه الشخصي.

إن التشريعات القانونية تحرص على كيفية النص على الحماية المناسبة والفعالة للحق في حماية حرمة المسكن ويظهر ذلك جليا في نصوص الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، التي تقر صراحة بوجود طائفة من الحقوق والواجبات التي تضمن احترام حرمة المسكن وصاحبه أي فكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقه من هذه الحقوق أن يطلب وفقه التعويض عما يكون لحقه من ضرر.

وقد نص المشرع الجزائري على حماية المسكن من كل أنواع الانتهاكات من خلال الحق في المطالبة بالتعويض بناءا على المادة 47 من ق.م.ج التي تعد نوعا خاصا من أنواع المسؤولية المدنية فهي تختلف عما جاءت به المادة 124 من نفس القانون، التي تنظم أحكام المسؤولية التحضيرية التي يشترط لقيامها وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية لتربط بينهما، وعليه علينا معرفة ما هي حماية المسكن من انتهاكات للشخص العادي (المطلب 01) وتعريف الجريمة انتهاك حرمة منزل (المطلب 02) وأركانها (المطلب 03).

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرمة مسكن

المطلب الأول: حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي

سعى المشرع الجزائري من خلال المناشير والقوانين التي سنها إلى حماية الحياة الخاصة للإنسان وذلك مما يست من نص المادة 40 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والتي تنص عل أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه،ولا أي تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

[19] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، مرجع السابق، ص 389.

وعليه فإن دخول مسكن الغير يشكل جريمة سواء حصل الفعل من شخص عادي أو من شخص آخر مهما كانت صفته، لذا يتعين علينا دراسة الجرائم الماسة بحرمة المسكن والتي سوف نتناولها في المطلب 02 المنصوص عليها في المادة 295 ق.ع أين نبين أركانها واع المقدر لها

إذ أن الدخول إلى مسكن الغير بدون حق لا يحدث إلا نادرا وإن حدث غالبا ما يكون من اجل ارتكاب جريمة ثانية[20] كالسرقة أو الاعتداء على الغرض خلافا لجريمة الموظف التي ترتكب باستغلال السلطة.

هذا وإن المشرع الجزائري عالج جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل الشخص العادي بمقتضى نص المادة والتي يشترط استعمال العنف أو التهديد لكي يتم الدخول، لكن المشرع الجزائري انتبه إلى الفراغ في نص أن الفاعل موظف عام وتتمثل الأركان في فعل الدخول إلى المسكن بإحدى الطرق التالية: الدخول فجأة أو الدخول غشا أو الدخول بالاقتحام ومحل الجريمة الذي يمثل المسكن والقصد الجنائي، كما نصت في الفقرة الثانية على الظروف المشددة المرتبطة بالتهديد أو العنف المرافقة للعقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة مسكن وما يشكل من خطورة على حرية الأشخاص ومساكنهم كاقتحام مسكن الغير في غيبته أو فجأة أو بانتحال صفة ما. وبهذا شدد المشرع الجزائري الفراغ القانوني في هذا المجال على اعتبار أن العلة من التحريم تتوافر في كلتا الحالتين.

المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة المنزل

تنصب جريمة انتهاك حرمة منزل الغير أساسا على مكان معين فهو محورها الأساسي، فالمسكن هو مستودع أسرار قاطنة وأساس تسمية المسكن بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة رفقة أسرته بعيدا عن أعين وأسماع الآخرين، ويعيش متحررا من قيود الحياة ولا يمكن للغير الدخول إليه إلا بعد موافقة صاحبه وذلك حفاظا على خصوصيته وحرمته.

[20] د.أحسن بوسقيعة، المنازعات العمرانية، دار هومة، ط 02، 2005، ص104.

والمسكن الذي يحميه المشرع الجزائري في المادة 295 ق.ع عن مكانة الإقامة.

وإنه يقصد بانتهاك حرمة كل دخول بالقوة أو التهديد إلى منزل الغير، وقد عرفت المحكمة العليا في قراراتها جريمة، انتهاك حرمة منزل على أنها الاقتحام بصفة غير شرعية أو الدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو الغش[21]

وقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المسكن أو تمس حرمة أو حرية استعماله، كما عاقب الموظف العام الذي يدخل ويقتحم منزلا بدون رضا صاحبه، أو في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.

يكون فعل الدخول إلى مسكن الغير بدون حق، من طرف الشخص العادي بصور عدة، رغم أنه غالبا ما يكون من أجل ارتكاب جريمة أخرى ويستفاد من نص المادة 295 ق.ع أركان الجريمة ثلاثة[22] وهي

1- دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن:

قبل التطرق لهذه الركن فقد عرف البعض الدخول بحسب مفهومه الواسع بالتعدي على نقطة تفصل بين محلين وهو الشرط أو أعد الفاصل بينهما ويعرف البعض الآخر بأنه الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين النقطتين ويستوي أن يكون هذا الدخول من الباب أو من النافذة ومنه فيجب أن يتم الدخول بعامل الجسم ولا يكفي وضع قدم على عتبة الباب وبقاء المعتدي خارجا ومع العلم أنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعا لارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن، إلا المشرع لم ينص على المحاولة في هذه الجريمة بخلاف القانون الألماني الذي جرم

[21] حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير، ص 48.

[22] تنص المادة 295: دخول المسكن، الرضا وأن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا اقصى الجنائي

اقتحام عتبة مسكن الغير وكذا حق البقاء في مكان يكون فيه شخص ما يتواجد فيه دون وجه حق بعد أن طلب من مغادرته.

إن المشرع الجزائري لا يعتبر وضع المفتاح في الباب جريمة دخول إلى مسكن الغير ولا فعل وضع شخص مسجل لسماع ما يدور من أحاديث بين الأشخاص في مساكنهم، لأن في هذه الحالات جميعا نكون أمام جريمة من نوع آخر وهي المساس بالحياة الخاصة للأفراد[23]

وإن كان الجاني قد اقتحم المسكن بطريقة غير شرعية، فالمشرع قد جرم فعل الدخول لمسكن الغير دون النص على فعل البقاء فيه مع عدم مغادرته.

ربما كان ذلك اعتقادا منه أن البقاء في المسكن لا يشكل جريمة انتهاك حرمة منزل خاصة لو كان الدخول قد تم بموافقة صاحبه إلا أنه في الواقع يعتبر اعتداء على راحة وهدوء الشخص داخل مسكنه لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعتبر بقاء هذا الشخص في داخل هذا المسكن كالدخول تماما إلى مسكن الغير دون رضا صاحبه لأن فعل الدخول هو المجرم والمعاقب عليه.

لذلك فإنه يشترط لتوفر هذا الركن أن يقوم الجاني بالدخول فعلا إلى مسكن مواطن فجأة أو بطريق الحديقة أو بغير رضا من يسكنه ويستوي أن يكون الفاعل قد دخل المسكن أو الحديقة أو السطوح أو غيرها من لواحق المنزل، كما يستوي أن يقع الاعتداء على سكن جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، ولا يشترط أن يكون المواطن مالكا للسكن، بل يكفي أن يكون شاغرا بسند أو بغير سند ويكفي أن يكون معد للسكن، بينما لا يشكل طرق الباب أو التواجد بمحاذاة المسكن اعتداءا على حرمة مسكن[24].

2- أن يقترن الدخول بعدم رضا الشاغل:

[23] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا في 1990/01/23، المجلة القضائية، ج 2، ص 238.

[24] حورية لومي، المرجع السابق، ص41.

تعاقب المادة 295 ق.ع الشخص الذي يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن وذلك صيانة من المشرع لحرمة المساكن التي كفلها الدستور ويستفاد من ذلك أن الدخول العادي لا يشكل اعتداء بل أن الدخول الذي يقترن بعدم الرضا كاستعمال العنف أو التهديد أو الخدعة أو المفاجأة هو الدخول الذي جرمه القانون، وقد جاء في قرار المحكمة العليا " أن الدخول إلى مسكن الشاكية بدون رضاها وبعدما أخبرها بكونه مرسلا من قبل أمها يشكل الفعل العادي لجنحة انتهاك حرمة المنازل بعنصريه هما الدخول إلى المنزل والعنف الناجم عن كون المتهم دخل المنزل رغما عن الشاكية وعن احتجاجها" قرار رقم 409 مؤرخ في 1986/06/24.

وجاء في قرار آخر أنه "يقتضي جنحة اقتحام حرمة منزل توافر عنصرين أساسين وهما الدخول إلى المنزل واستعمال إحدى الوسائل الآتية: المفاجأة أو الخدعة أو العنف وهذان العنصران غير متوفران في قضية الحال مادام المتهم لم يدخل بيت الضحية وإنما اكتفى بالحق على نافذة غرفتها" قرار رقم 117/647 مؤرخ في 1665/05/21[25]

3- أن يكون مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل:

وهذا الأمر بديهي ذلك أن شاغل المنزل أو المقيم فيه مع غيره يعد دخوله أمرا عاديا ولا تتحقق فيه الشروط السالفة الذكر

1- القصد الجنائي:

اكتفى المشرع الجزائري باشتراط توفر قصد جنائي عام فحواه العلم والإرادة عند إلى مسكن الغير بدون رضاه، دون البحث عن الدوافع لأنها قد تكون متعددة حتى لو كانت مشروعة، ففعله انتهاكا لحرمة مسكن الغير.

[25] قرار رقم 117/647 مؤرخ في 1995/05/21، المجلة القضائية، العدد أول، 1996، ص 205

إنما هو متفق عليه في القوانين المقارنة أن جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المعتدي والمتمثل في علمه بأنه يدخل مسكن الغير بغير حق، والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى توافر عنصريين أساسين هما: العلو والإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما، فالإرادة تحتاج إلى تحديد مفهومها بدقة أولا وعلم الجاني بفعلته ومما يترتب عنها تحتاج إلى إثبات لقيام الجريمة ثانيا

أولا: المقصود بالإرادة:

الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ولا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الإرادة واعية سليمة خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتحقق الإرادة[26] باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول والبقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ أو باستعمال طرق احتيالية أو عن طريق الغش.

ثانيا: العلم

يشترط لتوفر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تنتجه إرادته نحو ارتكابه فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل غير مشروع إذا ثبت بأن الجاني لم يكن يعلم بنتيجته فعلا، وهذا لا يعني احتجاج المعني بعدم علمه بتجريم الفعل لأن القاعدة القانونية الثابتة[27] هي "لا يعذر بجهل القانون" فمنتهك حرمة المسكن يجب أن يكون بدخوله وبقاءه في مسكن الغير دون رغبته ولا موافقته

[26] يقصد بالإرادة بالنية في فعل شيء أو الإقدام عليه

[27] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ط01، 2006، ص 34.

إذ لا جريمة إذا دخل البيت معتقدا صادقا أنه مالك له وأن له الحق في دخوله أو متصورا من خلال بعض تصرفات صاحبه بأنه لا يمانع من دخوله[28]

المطلب الثالث: العقوبة المقدرة على انتهاكها وكيفية التعويض

لقد وضع المشرع الجزائري ومتى توافرت جميع أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن عقوبات جزائية متلائمة مع درجة خطورة الفعل وظروف ارتكابه، وكذا طبيعته وموقع الشخص مرتكب الجريمة.

تنقسم جرائم انتهاك حرمة المسكن إلى عدة أنواع فمن حيث الظروف المحيطة بارتكابها توجد جرائم بسيطة حدد لها المشرع عقوبات أولا، وجرائم مشددة العقوبة بتوافر أسباب التشديد ثانيا، أما من حيث وضع الجاني فقد خص قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ثالثا، بنصوص خاصة ميزتها عن الجرائم التي يرتكبها الشخص العادي رابعا.

أولا الجريمة البسيطة:

جاء في نص المادة 295 ق.ع.ج على انه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج والملاحظ من هذا النص أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبار العقوبة تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول دخول لأنه لا يمكن تصوره لكننا نرى بأن محاولة الدخول يمكن أن تشكل شروطا لجريمة السرقة أو القتل[29]

[28] عبدالعزيز عبدالله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، ص 107.

[29] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة/ ط05، 1979، ص437.

كانت المادة 295 ق.ع.ج من قبل تعديلها سنة 1982 تنص على العقوبة التالية من 06 أيام إلى 03 أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1800 دج، إلا أن المشرع شدد العقوبة في النص المالي خاصة في الشق المتعلق بسلب الحرية حيث تصل عقوبة الحبس إلى خمسة سنوات، أما في الشق المتعلق بالغرامة المالية فلم يأت بتشديد حقيقي فيما قيمة غرامة 10000 دج[30] في الوقت الحالي، وهل تردع مثل هذه العقوبة منتهكي حرمات المساكن؟ لعل المشرع الجزائري راعى الإمكانيات المادية الضعيفة لمعظم مرتكبي هذه الجرائم لكنه شدد عقوبة الحبس عملا منه على تكريس الحماية الفعالة لحرمة المسكن باعتباره مكانا لسكينة وطمأنينة كل إنسان وخزانا لأسرار حياته الخاصة لا يقبل تسريبها خارج أسوار بيته لتكون أخبارا شائعة وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تطرقنا إليها في هذا النوع مقررة لشخص العادي دون الموظف العام حيث وردت العقوبات المتعلقة بأفعال هذا الأخير في نص مستق خصه به المشرع لارتباط ارتكابه جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بوظيفة تجعل منه محل ثقة لدى الآخرين فيستغل هذه الثقة لاستعمال الغش والتحايل لاقتحام المنازل.

ثانيا الجريمة المشددة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 295 ق.ع.ج على "إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج". يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع سببين لتشديد العقوبة يتمثل الأول في ارتكاب الجريمة باستعمال أسلوب التهديد بكل أنواعه، والثاني في استعمال العنف حيث لم يحدد

[30] حسب ما نصت عليه المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع طبيعته ما إذا كان يقصد المساس بالسلامة الجسدية للغير أي المواطن صاحب الحق على المكان الذي تعرض للاقتحام ثم يدخل في سياقه العنف اللفظي من سب وشتم وغيرها.

1- ارتكاب الجريمة بالتهديد:

اعتبر المشرع الجزائري فعل الدخول بالتهديد طرفا مشددا لجريمة انتهاك حرمة المسكن وهذا الظرف قد يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

لم يعرف القانون الجزائري ولا الفرنسي التهديد بشكل صحيح أو ضمني بل فسح المجال للتأويلات والاجتهادات الفقهية والقضائية، فذهب الفقهاء في اتجاه إعطاء بعض التعاريف منها على سبيل المثال "التهديد هو توجيه عبارة أو ما في حكمها لإلى المجني عليه عمدا من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة تصرفات إلى شخص تخدش الشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[31]

ولم يتردد القضاء في بلورة بعض الاجتهادات في تعريف التهديد، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه عبارة تبث الذعر والقلق لدى المجني عليه لإرغام إرادته لتلبية الطلب، والتهديد قد يكون بالقول أو الرموز أو الإشارات أو الوقائع المخيفة والشرط المهم هو أن تؤثر في نفسية من وجهت إليه مما يدفعه إلى الاستسلام والرضوخ ويكون التهديد من شخص عادي كحاله[32] ن التلويح بسلاح أبيض، كما يكون من طرف موظف عام من خلال استعماله السلاح أو القوة الممنوحة له بناءا على وظيفته

2- ارتكاب الجريمة باستخدام العنف:

[31] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة،ط05، 1979، ص 437.

[32] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 403

يعد استعمال العنف ظرفا مشددا في جريمة انتهاك حرمة المسكن ومع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف فإن الفقه والقضاء عمد إلى تعريفه حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأن كل وسيلة قصدية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندها أو استخدام القوة لتغلب على الحواجز والموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني وبين دخوله إلى المسكن.

استنادا إلى التعريف يعد استعمال كل وسيلة غير عادية أثناء الدخول إلى مسكن الغير من قبيل استعمال العنف التي تستدعي إكمال الظروف المشددة للعقوبة[33]

قد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال، يتمثل العنف ضد الأشخاص عادة في فعل الضرب والجرح، ويعد من قبيل العنف الجسدي مجرد الإمساك بالمجني عليه حتى يتمكن المعتدي من الدخول إلى المنزل لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة إلا إذا العنف سابقا عن فعل الدخول أو على الأقل معاصرا له، أما العنف على الأموال فقد يكون بالكسر أو التلف أو باستعمال المفاتيح التي تكون مضيعة أو مسروقة، تعتبر كل هذه الحالات من الظروف المشددة في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري خص تقليد أو تزييف المفاتيح بتجريم خاص في المادة 359 ق.ع

يتعلق كل ما ذكرناه سابقا بالعقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن، عندما يكون الجاني شخصا عاديا يختلف عن الموظف العام. أما عندما يرتكب هذا الأخير الجريمة فإن المشرع خصه بنص خاص تضمن عقوبات تختلف عن تلك التي تطرقنا إليها تتطلب الدراسة بشكل منفصل.

ثالثا العقوبة المقررة لانتهاك حرمة مسكن من موظف عام:

[33] عبدالعزيز عبدالله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، مرجع السابق، ص102.

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز الموظفون حدود سلطتهم في انتهاك حرمة مسكن الذي جاء في نص المادة 135 ق.ع التي يشترط لقيامها نفس الشروط التي تطرقنا لها في الجريمة المقترفة من شخص عادي، إضافة إلى شرط واحد، وهو ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا لوظيفته، إذا لا تقوم هذه الحالة الخاصة إلا إذا توافر شرطان: الأول أن يكون الجاني، أي منتهك حرمة المسكن موظفا عاما والثاني أن يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته أي بإساءة استعمال السلطة التي منحه إياها القانون[34]

نظرا لما يشكله فعل دخول الموظف أي مسكن أحد الأشخاص بدون حق من خطورته على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة، قرر المشرع الجزائري عقوبة مستقلة في نص المادة 135 ق.ع.ج وهي الحبس من شهرين إلى سنة كاملة وغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج إضافة إلى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل أعمال التحقيق التي قام بها تكون باطلة[35].

لكن هذه العقوبات لا تبدو لنا صارمة فالغرامة لا قيمة لها وأقصى مدة الحبس سنة واحدة غير كافية لردع مرتكب الجريمة

هذا دون الإخلال بما جاء في المادة 107 حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية المطلوبة للمواطن، نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه وقد يكون من باب تحقيق العدالة وزيادة الردع لو تم تشديد العقوبة أيضا في حالة انتهاك الموظف لمنزل أي شخص.

رابعا العقوبة المقررة لانتهاك جريمة حرمة منزل من الشخص العادي:

[34] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ج1، الجزائر، 2007، ص 30.

[35] أنظر المادة 135 من قانون العقوبات الجزائرية، مرجع سابق.

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 295 [36] حيث أن فقرتهما الأولى جاء فيها يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 1000 دج إلى 10000 دج، وهذا قبل التعديل المذكور بموجب القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 التي كانت تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 500 دج إلى 1800 دج" فبهذا المشرع الجزائري قد غلظ العقوبة، وقد كفل بذلك المشرع الجزائري حماية فعالة لحرمة المسكن كوعاء لأسرار الحياة الخاصة.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 295[37] فقد نص على الظرف المشدد حيث جاء بمايلي: إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج.

استنادا إلى هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قرر ظرفين لتشديد العقاب هما التهديد والعنف.

فبمجرد إمساك أحد المتهمين بالمجني عليه حتى يتمكن من الدخول إلى المنزل هذا يعد استخداما للعنف على الأشخاص وكذلك الظرف دافع المجني عليه أو إسقاطه أرضا أو حجزه في مكان من الأمكنة إذا عارض في الدخول.

وع ذلك لا يتحقق هذا الظرف المشدد إلا إذا كان سابقا على فعل الدخول لأن العبرة من التشديد هي تسهيل فعل الدخول باستعمال القوة، لذا يشترط أن تقوم رابطة نسبية بين فعل الدخول واستعمال العنف.

فإذا فلا إكراه بمفهوم المادة 225.

---

[36] نص المادة 295: قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل

[37] نص المادة 295 قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل

أما العنف على الأشياء يتخذ عدة صور والأمثلة على ذلك كثيرة، لا يمكن تعدادها أو حصرها، لذا سوف نقتصر فقط على ذكر بعضها كالكسر والتلف واستعمال المفاتيح.

ولقد قضى بأن الدخول إلى المسكن بالتسلق يشكل العنف المنصوص عليه في المادة 184 ق.فرنسي، كما قضى بأن الدخول إلى المسكن يالتسلق يشكل العنف المنصوص عليه في المادة 295 مجرد الدخول ليلا في حالة سكر بالتسلق إلى منزل الغير بدون رضائه وكذا الدخول بالكسر والتسلق.

ويعد أيضا عنف استعمال المفاتيح بدون وجه حق وهذا ما نصت عليه المادة 359 ق.ع "كل قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1500 دج أما إذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في الجريمة.

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تحرم الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 أو كذلك عقوبة منعه من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفصل الثاني

المبحث الأول: ماهية التفتيش

تحرص المواثيق الدولية والدساتير المقارنة على تأكيد حرمة الشخص وحرمة مسكنه، سواء كان في مواجهة الأشخاص أو سلطات الدولة، وعليه كمبدأ عام لكل شخص الحق في التمتع بحريته داخل مسكنه الذي أكدت على حمايته المادتان 135 و 295 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى الحماية المبنية في نص المادة 47 من القانون المدني، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل وردت عليه عدة استثناءات وإجراءات على رأسها حق السلطة في التفتيش، فالفرد لا يعيش بعيدا أو منعزلا عن باقي أفراد مجتمعه، بل هو كائن اجتماعي بطبعه، وعضو في الجماعة التي لها من جانبها حقوق غالبا ما تتصادم وتتعارض مع حقوق الأفراد الآخرين[73].

غير أن تقرير المساس بهذا الحق عن طريق التفتيش يجب أن لا يكون إلا وفق إطار معين وبضامنات محددة، أوردها المشرع الجزائري في نصوص عدة، وذلك تمكينا للجهة المختصة من القيام بواجب الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتأكيد سلطة الدولة من جهة، وتقرير حق الشخص في السكينة والطمأنينة على ماله ونفسه داخل مسكنه من جهة أخرى[74].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، بحيث يتمتع المسكن بحرمة لا يجوز تفتيشه إلا في حالات محددة وشروط معينة في القانون، لكن قبل التطرق لها لابد من الإشارة إلى مفهوم التفتيش وكل ما يرتبط به وهذا كمطلب أول والشروط والخصائص المحددة قانونا لتقريره كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم تفتيش المسكن

[73] أنظر المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية.

[74] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، 2003، ص 89.

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا حسب المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به لضباط الشرطة القضائية حالات معينة وبشروط محددة سنتعرض لها لاحقا.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية عملية التفتيش التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في المواد 44 إلى 48 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 منه أما التي يقوم بها قاضي التحقيق في المواد 79 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائية و قد تناول المشرع أحكام دخول المساكن و تفتيشها في سابقة الذكر و وحد أحكامها حيث أخضعها لنفس القواعد و الأحكام رغم أن دخول المساكن يختلف عن مفهوم تفتيشها كما قد يختلفان في الغرض[75] منها فدخول المساكن هو تخطي حدود المسكن الخارجي و الولوج فيه بالظهور فيه دون أن يمتد إلى معاينة ما يوجد بداخله و فحصه (1) إذا أنه يقتصر على الغرض الذي يتم من أجله كأن الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل أو بناء على طلب صاحب المسكن فلا يعدو الدخول في هذه الحالات عن كونه عملا ماديا بحثا

أما تفتيش المساكن فهو البحث و التنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد و هو المسكن

و بمعنى آخر هو الإطلاع على محل له حرمة خاصة منحها له القانون باعتباره مستودعا سر صاحبه لضبط ما يوجد به لكونه يفيد في كشف الحقيقة و يقع على جسم المتهم أو مكان من الأمكنة التي يحوزها فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يدخل ضمن صلاحيات سلطة التحقيق

و سنتطرق إلى تعريفات أخرى للتفتيش المساكن التي ساهمت الجهات القضائية في سياق فصلها في بعض القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المنازل

[75] منى جاسم الكواري، تفتيش شروطه و حالات بطلانه (دراسة مقارنة)، منشورات الحلي، بيروت لبنان، ط1، 2008، ص20

أولا: التعريف الفقهي: تعددت الآراء الفقهية في تعريف التفتيش فمن الفقهاء من عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة في موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة و هو ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة " كما عرفه آخرون بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه" [76]. و ذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء مقاربة أخرى فعرفوا التفتيش بأنه:"وسيلة للإثبات، تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية قد يكون موضوعه شخص أو مكان".

ثانيا: تعريف القضاء لتفتيش المساكن:

حاولت بعض الجهات القضائية، لاسيما المحاكم الجنائية و محاكم النقض، إعطاء تعريف للتفتيش في بعض أحكامها و قراراتها عند فصلها في قضايا لها علاقة به، نذكر ما جاء عن المحكمة المصرية التي قضت بأن:"الأصل في تفتيش المنازل أنه إجراء من إجراءات التحقيق، يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، و لا يجوز إجراءه إلا بمعرفة سلطة التحقيق، أو بأمر منها أو في الأحوال التي أباها فيها القانون لمأمور الضبط تفتيش منازل المتهمين"[77]

اعتبرت محكمة النقض المصرية التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق بهدف البحث عن الأدلة في مسكن الغير، ثم عمدت إلى ذكر شروط القيام به و الجهات المختصة بإعطاء الأمر بإجرائه. فمهما كان التعريف مقدم للتفتيش فإنه لا يخلو أن يكون إجراءا قانونيا بضوابط دقيقة، يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية لكشف الحقيقة عن جريمة واقعة تقوم به جهات مخولة لا يجوز لها تجاوز حدود صلاحيتها.

[76] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص266.

[77] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص266

المطلب الثاني: أهم خصائصه و شروطه

ينطوي التفتيش على خاصية إجبار صاحب المسكن بمعنى أن الشخص يخضع له رغما عنه أي ضد رغبته و إرادته، فتفتيش المسكن هو بلا شك تعرض قانوني تقوم به السلطة المختصة، و يؤدي إلى انتهاك حرمته لكونه يتضمن مساسا بالسرية التي يسعى الشخص إلى المحافظة عليها، كما يعتبر التفتيش إحدى الوسائل الأساسية و الهامة للبحث عن الأدلة.[78]

إذ أن الأصل في التفتيش هو العلنية، فإن المشرع حصر هذه العملية في نطاق ضيق بحيث لا يجوز أن تتعد حدود الجهات المكلفة قانونا بالتحقيق، بل يعاقب بصرامة على إفشاء الأسرار المطلع عليها جراء التفتيش و منها ما يلي:

أولا:الجبر و الإكراه

ترتب إجراءات التحقيق على إطلاقتها قدرا من الإكراه،التي من بينها التفتيش باعتباره تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية في مسكنه، و التي كفلها له الدستور و القانون على حد سواء، و عليه يتم بدون رضا صاحب المسكن و رغما عنه، و بذلك لا يعد تفتيش دخول المسكن برضا صاحبه لانتقاء عنصر الإكراه. فالتفتيش بمعناه القانوني يتخذ دون أعذار السلطة المختصة و بإذعان من الشخص المطلوب تفتيش منزله.

ثانيا:المساس بحق السرية:

لا يقصد بحرمة المسكن حماية حق الملكية أو الحيازة أو الحق المالي، الملكية ليست شرطا لازما لوجود حرمة المسكن،إنما يقصد به حق الإنسان في السر، فسر الإنسان هو محور حياته المطمئنة الآمنة و مستودع ذاته، و الحق في حمايته هو أساس الحريات أو الحقوق الفردية.

[78] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه و حاللت بطلانه(دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص23

يؤدي إجراء تفتيش المسكن إلى المساس بحق الإنسان في السرية، و التي تمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية، لكونه شرع من أجل مصلحة أكبر و هي مصلحة مجتمع.

لذا يتعين عدم اللجوء إليه إلا بعد حصول الجريمة، أو بوجود قرائن قوية و جدية بوجود أدلة في المسكن تفيد في كشف خيوط و ألغاز الجريمة الواقعة، فيكون تفتيش من أجل تحقيق مصلحة عامة أهم من مصلحة الفرد في حرمة مسكنه.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السرية أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، مثل ألاماكن العامة و المزارع و الحقول حيث يحق لكل شخص الإطلاع على ما فيها، فهي لا تدخل في مجال مالا يريد الإنسان إطلاع الغير عليه بسبب حساسيته، أو بسبب الأضرار النفسية أو المادية التي يمكن أن تحق بح جراء علم الآخرين بما تخفيه هذه الأماكن.

ثالثا: وسيلة البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

الوصول إلى الأدلة المادية هو الهدف الأساسي للتفتيش، إذ لا يدان الشخص دون دليل، لذلك فإن الوصول إلى الدليل أمر ضروري في التحقيق الجنائي، و بما أن عبء الثبات يقع على عاتق سلطة التهام فأن القانون يسمح باتخاذ إجراءات تنطوي على مساس بحرية المتهم و بحقه في السرية، و ذلك لما يحقق مصلحة المجتمع، و من ثم إسناد الجريمة إلى شخص معين يتطلب إقامة الدليل على صلة بها، و خاصة أنه في الأصل (أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته). فلا يجازي الشخص أولا، حتى لا يدان شخص دون وجود دليل.

فالأدلة المادية هي تلك التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة بنفسها و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر و هي الأشياء التي يصل إليها المحقق عن طريق المعاينة و التفتيش و الضبط و أعمال الخبرة.

التفتيش إجراء يهدف إلى التنقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر. فقد

يترك الجنات في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو بعض البصمات أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثباتات، و الجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق و إجراءات أخرى و هي المعاينة و الخبرة و الضبط. لكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات كون المعاينة مثلا هي الوقوف على حالة الأماكن و المحافظة على ما توجد فيها من آثار و ماديات قبل أن يمضي، الوقت فتمضي معالمها و هي لا تتضمن إكراها أو اعتداءا على حرمة الأشخاص أو الأشياء. أما التفتيش فهو غير ذلك.

رابعا: اتسام التفتيش بالعلانية النسبية

نصت المادة 85 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك يغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه.....".

ومنه يحظر على عموم الناس وحتى رجال الشرطة القضائية الإطلاع وإفشاء ما أسفر عليه التفتيش، وهذا ضمان للعدالة من جهة، وللمتهم من جهة أخرى، فالنسبة للعدالة المحافظة على الأدلة وعدم العبث بها بمسح الجريمة، أما عن المتهم فتمثل في حماية أسراره وسمعته واعتباره، فالأصل هو العلانية في إجراءات التحقيق، ويظهر ذلك في إلزام القانون حضور المتهم أو من ينوب عنه كإجراء ضروري للتفتيش، فلا يمكن لجهات التحقيق، كقاعدة عامة أن تقوم بتفتيش منزل شخص دون حضوره.

لكنه يتميز بجانب من السرية، من جهة أخرى من خلال إقرار القانون لعقوبات صارمة لكل من يعمل على إفشاء المعلومات أو الأسرار التي تحصل عليها من عملية التفتيش بما في ذلك الوثائق والمستندات وغيرها.[79]

شروط تفتيش المساكن:

يعد التفتيش من أخطر التي منحها المشرع للمحقق وغالبا ما يمس الحرية الشخصية للفرد بصفة مباشرة، ونظرا لأن التفتيش يهدف للوصول إلى الحقيقة وذلك عن طريق اكتشاف أدلة الإثبات والمحافظة عليها ولذلك تحرص القوانين على إحاطته بشروط أساسية الغرض منها الموازنة بين مصلحة المجتمع[80] وبين حقوق الفرد وحياته الخاصة في شروط نظمها قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية

- **الشروط الشكلية للتفتيش:**

1- الإذن بالتفتيش:

أن يقوم بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية وضباط الشرطة القضائية هم الذين حددتهم المادة 15 من ق.ع.ج الجزائية وعليه فيجب أن تم التفتيش ممن يملك صفة ضابط الشرطة القضائية أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يمكن تكليف عون لإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون بإجرائه تحت إشرافه أو بحضوره[81].

يتطلب القانون لإجراءات شكلية إثبات كل الإجراءات بما فيها إذن التفتيش، كتابة حتى تكون حجة على الكافة، حيث نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية المرتكبة، وإجراء

[79] خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة، مذكرة الحصول على درجة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 78.

[80] نفس المرجع، ص79.

[81] عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 239.

التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش....".

السلطة القضائية المختصة بمنح الإذن هي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك ما جاءت به المادة سابقة الذكر.

ولكي يمنح وكيل الجمهورية الإذن بالتفتيش يجب أن تكون الجريمة متلبسا بها لأنه إذا كان غير متلبس بها فلا يجوز منح الإذن بتفتيش مسكن من يشتبه في ارتكابه الجريمة أو حيازته ما يفيد في إظهار الحقيقة، لأن القانون لم يقرر سلطة التفتيش إلا بناءا على تحقيق وفي الجرائم المتلبس بها.

ومنه فإن رأي وكيل الجمهورية ضرورة إجراء التفتيش في غير الجرائم المتلبس بها فعليه أن يقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق، ويطلب تفتيش المسكن المراد تفتيشه، وقاضي التحقيق هو المختص في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا طبقا لنص المادة 68 ق.إ.ج.ج.

وقد كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إلى حين تعديله بالقانون 82-03 يسمح لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس القيام بالتفتيش دون حاجة لإذن سابق بذلك من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، حيث كانت المادة 44 ق.إ.ج.ج تنص على أنه:"يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في الجناية ويحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا".

أما القانون فقد خول لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص المعنيين في الجرائم المتلبس بها بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس والقيام بتفتيش مساكنهم دون حاجة لاستصدار إذن من السلطة القضائية المختصة، إذ يكفي توفر صورة من صور التلبس للانتقال للمساكن وتفتيشها وفق القيود المقررة لذلك، لأن في منظور القانون الفرنسي فإن التلبس وحده يبرر عملية التفتيش

2- الحضور عند تفتيش المسكن:

يعتبر الأصل أن الشخص الذي يستوجب القانون حضوره هو المتهم، وهذا الشرط يكون قائما حتما في تفتيش الأشخاص مادام التفتيش واقعا عليهم، فرض القانون حضور الأشخاص أثناء عملية التفتيش وذلك لزرع الثقة لدى من يجري تفتيش مسكنه، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام الحضور بنصوص قانونية لاسيما المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي أشارت إلى وجوب حضور المتهم وقت إجراء التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب حضور ممثل له يقوم بتعينه بنفسه، وفي حالة رفضه أو استحالة قيامه بذلك بسبب هروبه أو لسبب آخر يقوم بالتفتيش ضابط الشرطة المكلف بالتفتيش وفقا بعض الشروط[82].

أورد المشرع الجزائري، عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 06-22، عدة أحكام متعلقة بالتفتيش في بعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر، خاصة ما يتعلق منها بقواعد الحضور، حيث نصت المادة 47 مكرر على حالتين جديدتين وهما: تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر، وتفتيش مسكن شخص محبوس في مكان آخر إذ لا يمكن حضوره أثناء التفتيش للأسباب التالية:

- بسبب نقل المشتبه به مخاطر جسمية قد تمس بالنظام العام
- احتمال فرار المشتبه به أثناء نقله من مكان الحجز إلى مكان التفتيش.

إمكانية اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله إلى مكان إجراء التفتيش.

إذا توفرت هذه الشروط فإن التفتيش يتم بعدم الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي بموجب إذن مسبق، ويتم ذلك بحضور شاهدين يسخرهما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المشرف على عملية التفتيش، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن.

5- أسلوب تنفيذ التفتيش:

[82] خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 79.

حرص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على حصر وقت تنفيذ التفتيش حفاظا على الحياة الخاصة للأفراد، فقد نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية 47[83] في فقرتها الأولى أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ففترة الليل التي لا يجوز التفتيش فيها هي الفترة الممتدة بين الثامنة ليلا والخامسة صباحا.

إن الأصل في النظام الجزائي الجزائري هو عدم دخول المساكن وتفتيشها ليلا، فإذا كان الانتظار يؤدي إلى ضياع الأدلة أو هروب المعتدي يجب الاكتفاء بمحاصرة المسكن ومراقبته من الخارج إلى حين وصول الأجل المحدد في المادة 47 من ق.إ.ج والمادة 122 من نفس القانون.

لكن هناك حالات يجوز الخروج فيها عن القاعدة ويكون التفتيش فيها كل ساعات الليل والنهار، فالمشرع بقدر ما يراعي حرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد، فإنه من جهة أخرى لا يهدر المصلحة العامة ويتيح المجال لأعضاء الشرطة القضائية لكي يمارسوا تحرياتهم في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع.

تمثلت الحالات الاستثنائية لتفتيش المساكن ومعاينتها ليلا فيما يلي:

- **طلب صاحب السكن:** إذا دخل ضابط الشرطة القضائية أو أي فرد من الأفراد بناءا على طلب حائز السكن، لأي سبب من الأسباب، لا يعد دخوله انتهاكا لحرمة المسكن استنادا للمادة 47من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويكون جائزا في كل ساعة من ساعات اليوم، لكن بشرط أن يكون الطلب مذكورا في محضر التفتيش ومثال ذلك: إذا طلب صاحب المسكن التدخل وقت اكتشافه لجريمة سرقة منزله ليلا أو في الحالة التي يضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا، فيغلق الأبواب والنوافذ لحين وصل ضباط الشرطة القضائية لإثبات التلبس.
- **حالة الضرورة:** في حالة ما إذا واجهت نداءات من داخل المسكن، يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن ليلا دون تعرضهم لعقوبات، لأن القصد من الدخول هو تقديم المساعدة،

[83] أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

كحالة الزلزال أو الحريق أو الفيضان، فهنا يتم دخول أعضاء الأمن أو أعوان الحماية المدنية أو أي مواطن بهدف إنقاذ ساكنيه من الهلاك.

- **تفتيش عند التحقيق في الجرائم التالية:** تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 التفتيش في كل ساعات الليل في الجرائم المعاقب عليها في المواد 348 و 342 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة العامة أو أي فندق عائلي أو محل بيع المشروبات أو مرقص أو نادي أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها إذا تحقق أن الأشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز التفتيش في كل ساعات الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، ويمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

- **في مواد الجنايات:** أورد المشرع حالة خاصة يجوز فيها الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 سابقة الذكر والتي جاء ذكرها في المادة 82[84] من قانون الإجراءات الجزائية وهي أنه لا يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة قانونا بشرط أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية إلى جانب ذلك محضر التفتيش كقاعدة مسلم بها في أعمال التحقيق ينبغي أن تكون مكتوبة، بما فيها عملية التفتيش وذلك بقصد حماية الأفراد من تعسف السلطة المختصة على أن يكون المحضر مكتوبا باللغة العربية، وأن يحمل تاريخ إجراءه مع توقيع محرره كما يجب أن يتضمن المحضر سردا لكافة الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش مع ذكر ما تم حجزه، هذا فيما يخص المحضر المحرر من ضابط الشرطة القضائية أما عن قاضي التحقيق فقد ألزم

[84] أنظر المادة 81-82 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

المشرع الجزائري حضور كاتب التحقيق لتدوينه طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع ذكر كل البيانات.

- **الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن:**

قصد المشرع بالشروط الموضوعية الشروط اللازمة توافرها ليكون إجراء التفتيش صفة الشرعية، لأن التفتيش يعد عملا استثنائيا من القاعدة العامة، التي تقرر حرمة الفرد ومسكنه مما لا يجوز لغير صاحبها الإطلاع عليها، ويعد دخولها وكشفها جريمة معاقب عليها، ويستثنى من قاعدة حق الدولة في بعض الأمور توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء الذي يتضمن كل إجراء قضائي مجموعة من العناصر القانونية التي يجب أن تتوفر فيه وإلا كان الإجراء باطلان وتتمثل هذه العناصر في: سبب التفتيش أولا، والاختصاص بالتفتيش ثانيا، ومحل التفتيش ثالثا.

أولا: سبب التفتيش

يعد سبب التفتيش المبرر القانوني الذي يترتب عليه صحة إجراء التفتيش وهذا للحصول على الأدلة للوصول إلى الحقيقة، سواءا لدى شخص معين أو في مسكنه، فهو الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته، فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب لأنه بانعدامه يعد الإجراء باطلا لتجرده من صفته القانونية[85]، ويصبح عملا ماديا محضا ينطوي على تعسف وإهدار لحقوق الفرد.

لا يقوم سبب التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة، وبوجود قرائن قوية على حيازة شخص معين ما يفيد في كشف الحقيقة:

- **وقوع الجريمة:** لا يجوز التفتيش إلا بوقوع جريمة قد وقعت فعلا، ومنه أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة هي جناية أو جنحة، فلا يجوز التفتيش في الجنح التي يعاقب القانون بالغرامة فقط وفي

[85] عدلي الخليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 350 ومايليها.

المخالفات إلا إذا وجد نص صريح يقر بذلك، كما يجب أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، فلا يجوز التفتيش في جريمة ستقع مستقبلا ولو كان من المحقق أنها ستقع.

والعبرة في تحديد وصف الجريمة، هي بما يجري التحقيق بشأنه، دون ما يسفر عنه في النهاية، فإذا اتضح بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة، فإن ذلك لا يبطل التفتيش الذي تم صحيحا.

- **اتهام شخص بارتكاب جريمة:** وهنا يقصد بالاتهام الموجه لشخص توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة له، ويعني تعبير الدلائل الشيء الذي يحوي كيانا ماديا محسوسا في العالم الخارجي وتقدير هذه الدلائل من الأمور الموضوعية. فلا يكفي لقيام سبب التفتيش أن تكون الجريمة قد وقعت بل اشترط المشرع ضرورة أن تتوافر دلائل كافية وتحريات جدية، فيجب أن يوجه اتهام الشخص معين سواء كان بسبب ارتكابه الفعل المجرم أو المساهمة فيه لحيازته أشياء تتعلق به. ولا شك أن تقدير الفعل يعود لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال.
- **كشف الحقيقة:** يهدف التفتيش إلى كشف الحقيقة سواءا كانت الأدلة المراد الحصول عليها لإثبات التهمة أو لنفيها بقصد ضبط الأشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشفها ومن أهم أهداف التفتيش نذكر مايلي: معاينة مسرح الجريمة في الحالات التي ترتكب فيها الوقائع المجرمة داخل المسكن بغرض الكشف عن الطريقة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. البحث عن الوثائق والآثار التي تكون لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبها كسلاح الجريمة أو البصمات، كالمخدرات والسلع المهربة وغيرها. البحث عن مجرم فار أو شركاء يشتبه في اختبائهم داخل المسكن بهدف القبض عليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن.....

يجب أن ينصب التفتيش على مكان محدد أو قابل للتحديد على الأقل وإلا كان باطلا، ومكان التفتيش ينحصر في المسكن والمكان الخاص بوجه عام، ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة

الحياة الخاصة لصاحبه وارتباطه بالحياة الخاصة. ويشترط أن يكون الشخص حائزا للمكان المراد تفتيشه سواءا كان مالكا أو منتفعا به أو مستأجرا له وعلى ذلك يجوز تفتيش الحجرة التي ينزل بها المتهم في فندق ولو لليلة واحدة طالما كانت في حيازته عند التفتيش.

فالمشرع منع إمكان تفتيش أماكن غير المتهمين لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة إذا كانت تتعلق بالمدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري، غير أن هذا مقصور فقط على حالة ما إذا كان المحقق يريد بالتفتيش ضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد بها إليهما.

لا شك أن القصد من اشتراط الدلائل القوية لصحة تفتيش المساكن هو المحافظة على الحياة الخاصة للأفراد، فلا يكفي مجرد الاتهام لتبرير التفتيش ما لم تكن هناك فائدة منه تتمثل في ضبط ما يفيد التحقيق وإلا انحرف من البحث عن الأدلة لإلحاق الحق نحو المساس بحقوق كرسها القانون.

ثانيا: محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش المكان الذي يعد المستودع السر، والذي يحتفظ فيه المرء بأشياء مادية التي تفيد في إثبات الجريمة وتكون له حرمة تمنع تعرض الآخرين وانتهاكهم له، وحرمة المسكن تشمل المكان الخاص الذي يعتبره صاحبه مستودعا لأسراره وهذا بقيود خاصة تقرر نشوء الحق في إجراء التفتيش وضمانات يجب أن تراعي عند مباشرة التفتيش ويشترط في المحل مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن يكون محل التفتيش معينا[86]: خصص القانون الأمر بالتفتيش لأنه يباشر في جريمة معينة حيال شخص معين دلت التحريات على أن لديه ما يفيد في إثباتها وليس بالضرورة ذكر اسم تحديدا، أي أن يكون في محل معين ومحددا سواء تعلق بالمتهم أو بغيره، من ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف

[86] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، المرجع السابق، ص 59.

الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان".

- أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه: اشترط القانون لصحة التفتيش أن يرد التفتيش على محل جائز تفتيشه قانونا، لأن هناك من الأماكن ما قرر له القانون حصانة لظروف خاصة، كالحصانة الدبلومسية ومصدرها القانون الدولي العام، والحصانة البرلمانية، والحصانة القضائية، وحصانة حق الدفاع.

✓ **الحصانة الدبلومسية:** قرر العرف الدولي حصانات معينة للمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول في أشخاصهم ومقر إقامتهم وعملهم خلال الفترة التي يتمتعون فيها بصفتهم الدبلومسية أو مركزهم القانوني السامي فلا يجوز دخول المقرات من أجل التفتيش عن الأدلة أو غيرها حتى ترفع الحصانة.

✓ **الحصانة البرلمانية:** تنص المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996[87]: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهامهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط ما عبروا عنه من وآراء....."

ومنه يستخلص أن أعضاء غرفتي البرلمان يتمتعون بحصانة خاصة تمنع اتخاذ إجراءات مدنية أو جزائية ضدهم دون إذن من الغرفة التابعين لها فلا يجوز تفتيش منازلهم أو اعتراض مراسلاتهم إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الغرفة التابعين لها.

ثالثا: الاختصاص في تفتيش المساكن

يعد التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الإجراءات الملائمة فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق. نصت المادتان 81 و 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي

[87] حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، المرجع السابق، ص 88.

التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن توجد به، حسب تقديره أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة.

كما منحته المادة 84 إمكانية إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش إذا استحال عليه ذلك، إضافة إلى المهام الموكلة لهم بناءا على المادة 12 الفقرة 03 من ق.إ.ج والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي، مع الإشارة إلى أن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يمكنهم تفتيش المنازل إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية المختصة إقليميا الذي يفرض عليه القانون مرافقتهم والتوقيع على المحضر الذي يحرره.

المبحث الثاني: أهم الإجراءات المترتبة عن التفتيش وجزاء عدم مراعاة أحكامه

يعتبر تفتيش المساكن أحد الإجراءات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد والذي أجازه القانون لضباط الشرطة القضائية استثناء من الأصل العام الذي يقرر أن إجراءات التحقيق تختص بها الشرطة القضائية.

وبما أن هدف التفتيش حول البحث عن أدلة الجريمة، وعما يدل على وقوعها وعن كل ما يفيد في إظهار الحقيقة، فقد نظمه القانون وفق شروط خاصة، وحدد له إجراءات معينة للقيام به، والتي

تختلف بين ما إذا كان التفتيش منصبا على المساكن طبقا للأحكام العامة في التفتيش، وبين القيام به وفقا لأحكام خاصة، كتفتيش مكاتب الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني كالمحامي، وتفتيش المساكن طبقا لأحكام قانون الجمارك وقانون الضرائب.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبنا الأول الأحكام العامة والأحكام الخاصة والمطلب الثاني الجزاء المترتب على عدم مراعاة هذه الأحكام.

المطلب الأول: الأحكام العامة والخاصة

أولا : الأحكام العامة

إن الهدف الرئيسي من التفتيش هو ضبط أو حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة، وقد نصت المادة 81 من ق.إج.ج على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، لذلك خول المشرع للقائم بالتفتيش صلاحية إجرائه، وترك له سلطة القيام بذلك وله أن يستمر فيه رغم عثوره على جسم الجريمة أو بعض أدلتها للبحث عن أدلة أخرى متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، أو أن يكتفي بمجرد عثوره على جسم الجريمة. وقد يظهر عوضا أثناء التفتيش، وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة لجريمة أخرى[88].

ولم يكن المشرع الجزائري ينص على هذه الحالة، إلا أنه أشار إليها في تعديله ق.إج بموجب القانون رقم 06-22 حيث تمم المادة 44 ق.ج بالنص على أنه: "إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يتكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

كما تناول المشرع المصري هذه الحالة في المادة 50-2 ق. جنائية، بحيث أجاز لمأمور الضبط القضائي ضبط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، طلما تم ظهورها عرضا أثناء التفتيش، مما يجعل ذلك

[88] حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، المرجع السابق، ص 90.

حالة تلبس، ومنه يقع صحيحا ضبط المخدر عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث عن الذخيرة.

وتتوقف صحة هذا الضبط على ثبوت أن الأشياء المضبوطة قد ظهرت أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ودون سعي يستهدف البحث عنها، وأن العثور عليها لم يكن نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها، ومثال ذلك أن يفتح ضابط الشرطة القضائية علبة صغيرة، فيجد فيها مخدر أثناء بحثه عن بندقية بدون ترخيص، ففي هذه الحالة يكون الضبط باطلا.

ويقصد بضبط الأشياء، وضع اليد عليها والمحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق، فإذا وجد قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها ووضعها في أحراز مختومة[89].

وقد خول القانون للقائم بالتفتيش سلطة ضبط وحجز الأشياء والمستندات التي تفيد في كشف الحقيقة والتي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، ولا يقتصر الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها، وكذلك التي استعملت بمكافأة مرتكبها، شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع، وهذا ما جاءت به المواد 45 و83 ق.إج.ج.ج.

و قد أورد المشرع في تعديل ق،ج الاخيرة بموجب القانون رقم 06_22 تعديل للمادة44 التي تضمنت أن هذه العمليات تتم تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها، و الذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وإذا كان للقائم بالتفتيش كل

[89] أنظر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

السلطة في حجز مايراه مفيدا للتحقيق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه إحترامها عند إجراء الضبط و الحجز وهي:

الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها فإذا كان الحجز ينصب على وثائق تعين على قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه قبل حجزها، وإذا ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز[90]

وجوب إحصاء الاشياء أو الوثائق المحجوزة في أحرار مختومة، وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير، ربطت به ورقة تحكمل البيانات المتعلقة بنوعه واسم صاحبه ورقم ملف القضية وإذا كان الحجز يغلق بالنقود أو من ذهب أو أوراق تجارية أو ذات قيمة مالية، يجوز لقاضي التحقيق أي يأذن لكاتبه بإيداعها الخزينة العامة مالم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا، و هذا ماجاءت به المادة 84_4 ق،ج.ج.

تحرير محضر الحجز، إذا يجب على القائم بالتفتيش عند الانتهاء من مهمته أن يحرر محضرا يبين سنده و سببه وإجراءاته وما يترتب عليه، و عرض الاشياء المضبوطة على المتهم، و ملاحظاته عليها و توقيعه، وإجراءات التحرير ووضع الاختام، و يوقع عليه المحضر بنفسه و كذلك المتهم، وإذا قام به قاضي التحقيق يوقعه رفقة أمين الضبط، و الفرض من تحرير المحضر، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الاشياء المضبوطة.

يجب أن يتم فتح الاحراز المختومة بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، و كذلك حضور كل من ضبطت لديه تلك الاشياء و الأوراق أو المستندات.

ثانيا: الاحكام الخاصة:

[90] آحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. المرجع السابق ص92

تضمن الاحكام الخاصة للتفتيش مكاتب الاشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، فسنتناول في هذه المطالب أحكام، التفتيش طبقا لقانون الجمارك و قانون الضرائب و الاحكام الخاصة التي جاءت بها هذه القوانين و أحكام التفتيش الاماكن المحصنة ضد التفتيش.

1- **تفتيش مكاتب المحامين:** خول الالمشرع للقائم بالتفتيش صلاحية إجرائه و ترك له السلطة التقديرية في إجرائه، إلا أنه قيده بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع. فالمشرع عند تحديده لاجراءات التفتيش، لم يحم المحلات المعدة للسكن وحدها، و إنما أيضا محل لايباح للجمهور، الدخول إليه بدون إذن مثل مكاتب المحامين[91]، حيث تنص المادة(80) من القانون رقم 91_04_المؤرخ في 08 جانفي 1991. المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه " يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز إجراء اي تفتيش أو حجز من غير حضور االنقيب أو ممثلة و بعد إخطارها شخصيا و بصفة قانونية. إن كل الاراءات و التصرفات المخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق"[92] و هذا بالاضافة إلى وجوب حصول التفتيش بحضور نقيب المحامين أو من يمثله، فلا يمكن للقائم بالتفتيش أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميهن كما لايجوز له حجز أشياء من داخل مكتب المحامي إلا بحضور النقيب أومن يمثله، لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع.

و في هذا الدد تعاقب المواد(46) و(58) ق،ج بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20000دج لكل من أفشى أو أذاع بغير إذن المتهم أو ذوي حقوقه أو أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه

2-تفتيش الاماكن المحصنة ضد التفتيش: لا يوجد من الامكنة المحصنة ضد التفتيش لإلا ماجرى به الصرف الدولي، كالسفارات و القنصليات و مساكن السفرا و المبعوثين السياسين.

---

[91] جبلالي بغدادي، التحقيق. المرجع السابق. ص176

[92] مدحت محمد الحسيني، البطالة في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص220

فإذا ارتكب جرم عادي داخل السفارة مثلا، يطبق القانون الداخلي مالم يكن الفاعل متمتعا بالحصانة الدبلوماسية إلا أنه لا يمكن الدخول إلى السفارة لاجراء معاينات أو تفتيش إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسبة. فبموجب المادة(22) من اتفاقية فيبين، فان دار البعثة الدبلوماسية مونة و لايمكن الدخول إليها للتفتيش مالم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بالدخول إليها و مباشرة الاجراءات داخلها، كما يتمتع المنز الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة التي تمتع بها السفارة و هذا ما جاءت به المادة(20) من اتفاقية قيينا.

3-التفتيش طبقا لقانون الجمارك: نظرا لما للتهريب من ضرر بمصالح الخزينة العامة و مواردها، و مدى وجوب احترام القوانين المنظمة بالاستيراد و التصدير، فإن المشرع أجاز لموظفي الجمارك[93] مباشرةالتفتيش طبقا لقوانين الاجراءات الخاصة بها. حرصا على تنظيم الأوضاع القتصادية و الاجتماعية في الدولة، و ذلك باعطاء الحق لمفتشي و أعوان الجمارك الق في الدخول إلى المنازل ز كل الاماكن التي يرى ضرورة تفتيشها و معاينتها. إذ ينص قانون الجمارك في المادة(47) منه على:"

للبحث عن البضائع التيت تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي[94]، و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة(226) أدناه، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام الجمارك القيام بتفتيش المنازل، بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي. يجب أن يتضمن الطالب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

غير أنه قصد البحث عن البضائع التيت تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص علبها فيي المادة ((250)، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا.

---

[93] جيلالي بغدادي، التحقيق. المجع السابق.ص151

[94] أنظر في تحديد النطاق الجمركي المادة 29 من قانون الجمارك الصادر بمقتضى الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل اعلام

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا".

ففي هذه المادة ميز المشرع الجزائري بين حالتين:

الحالة الأولى: التفتيش داخل النطاق الجمركي:

إن التفتيش خاص بالبحث عن البضائع التي حازها الشخص غشا داخل النطاق الجمركي، و يتم تفتيش المنازل في هذه الحالة للبحث عن الغش في أي جريمة كانت سواء كانت متلبسا بها أم لا. و في نفس الإطار الخاضعة للمادة(266) من قانون الجمارك فيمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمالاك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يوافقهم أحد مأموري الضبط القضائي مع وجوب تضمين طلب كل المعلومات التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

الحالة الثانية: التفتيش خارج النطاق الجمركي:

لقد حصرت المادة(47) فقرة 1و2 تفتيش المنازل لما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة(226)ق ج، و كذلك حالة متابعة بضائع على مرأى العين POURSSUVTE à VUE إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخضة التنقل، على أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي و تستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي إلى أن يصل إلى المكان الذي يتم إخفاء البضائع به، و هذا المكان قد يكون منزلا أو إحدى ملحقاته أو في أي بناية أخرى خارج النطاق الجمركي.

و حتى يتمكن العون الجمركي من البحث عن البضائع في المنازل و المحلات يجب أن يثبت أنه بدأ مراقبة حاملها منذ خروجه من النطاق الجمركي إلى أن وصل إلى المنزل الذي أخفي فيه السلعة.[95]

و منه نستنتج من أحكام المادة(47)ق.ج أن المشرع أخضع تفتيش المنازل لشروط هي:

-1- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

-2- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة و هي حسب المادة(44)ق.ج إما وكيل أو قاضي التحقيق.

-3- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية.

-4- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا و باستثناء الشرط الاخير فلا تنطبق القيود الاخرى على التفتيش الذي يتم اثر متابعة على مرأى العين، ذلك أنه يجوز لأعوان الجمارك في هذه الحالة أيا كانت صفتهم و رتبهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطة القضائية و بدون مرافقة ضابط الشرطة القضائية، وكل ما عليهم هو إبلاغ النيابة العامة فورا.

و في حالة ما إذا رفض صاحب البيت فتح الأبواب، يمكن لأعوان الجمارك القيام بفتحها بشرط حضور ضابط الشرطة القضائية معهم و ذلك دون الحاجة لموافقة صاحب السكن.

4-التفتيش طبقا لقانون الضرائب:

يجيز قانون الضرائب مباشرة إجراءات التحقيق، الذي خول قانون الاجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي دون الاختصاص العام سلطته مباشرتها من تلقاء أنفسهم على سبيل الاستثناء. و طبقا لذلك يجوز لهم التفتيش بالقيود المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية، في حدود اختصاصهم بالنسبة للجرائم الضريبية، المخول لهم سلطة ضبطها في حدود اختصاصهم المحلية.[96]

[95] أحسن بوسقيعة، منازعات الجمركية، دار هوما لنشر والتوزيع، ط2، 2005،ص165

[96] حورية لومي، حماية جنائية للمسكن، المرجع السابق،ص88

و لتنفيذ هذه الختصاصات في مجال تحصيل الضرائب، و التنقيب على نوع النشاط التجاري الذي يمارسه الفرد، يجب الدخول إلى بعض المنازل و المصانع، لذا وضع المشرع قواعد عامة مشتركة لمختلف المنتجات يتم بواسطتها هذا البحث و التنقيب.

فجاءت المادة(22) من قانون الجراءات الجبائية لعام2005 بالاحكام الخاصة و المتعلقة بالمعاينات في الضرائب الغير المباشرة و نصت على أنه: "يجوز لأعوان الدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات و المعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة".

لتأتي المادة(23) من نفس القانون للقول بأنه: " لايكمن للأعوان الدخول إلى محلات الصناع و الصناعين و التجار المكلفين بالضريبة الآخرين للقيام بكل أعمال المعاينة و التحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة الإخلال النهار و في الساعات التالية:

من 1أكتوبر إلى 31 مارس، من الساعة 6صباحا إلى غاية الساعة السادسة مساءا.

من 1أفريل إلى غاية 30 سبتمبر، من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا" كما يحق لأعوان الضرائب إجراء معاينة في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية دون الاعلان المسبق، بهدف الحصول و حجز كل المستندات و الوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي قد تؤكد وجود الغش الضريبي، لكف يشترط الحصةل على ترخيص مسبق من طرف الادارة المركزية (أي من المدير الولائي للضرائب)، و يجب إجراء المعاينة بحضولر الشخص المعني بالأمر أو ممثله أو شاغل للأماكن التي ستعاين.

كما لا يجوز إجراء حق المعاينة إلا بترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو الواقعة بدائرة اختصاصه الاماكن أو الاماكن أو الأملاك التي من المقرر معاينتها، أو من طرف قاضي يفوضه رئيس المحكمة بتعيين ضابط الشرطة في شكل أمر (ORDONNANCE) فيقوم وكيل الجمهورية حينها بتعيين ضابط الشرطة القضائية و يعطي جميع التعليمات إلى الأعوان المشاركون في هذه العملية، و يجب أن يتضمن:

-تعريف الأشخاص المنجزين للعملية.

-تعريف الاشخاص الحاضرين للعملية و صفتهم.

-تاريخ وساعة التدخل.

- جرد المستندات و الاغراض و الوثائق المحجوزة و ترسل نسخة للقاضي مصدر الأمر، و نسخة للمعني بالأمر أد لممثله القانوني أو شاغل الأماكن في حالة غيابه.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام الفتيش:

لقد راعى المشرع للتفتيش التوفيق بين الحماية الفردية للأشخاص لحريتهم و حرمة مساكنهم، و بين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة و الوصول بالتحقيق إلى غايته المنشودة.

و من أجل ذلك يتعين دائما على سلطة التحقيق أن تراعي القواعد الموضوعية و الشكلية لهذا الاجراء حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع.

و يترتب على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء إجرائي هو بطلان التفتيش و كل ماينتج عنه من آثار بحيث يصير كأن لم يكن، وتسقط الأدلة المستمدة منه، ولا تصول عليه المحكمة في إثبات التهمة، و يمكن تعريف البطلان بأنه إزالة الآثار التي نتجت عن مخالفة العمل الاجرائي لقواعد ق.ج الواجبة الاتباع و اعتباره كأن لم يكن.

و قد نصت على بطلانالتفتيش المادة(48)ق.ج بقولها:"يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتها المادتان(45)و(47) و يترتب على مخالفتها البطلان".

و منه فطبقا لهذه المادة، فإن أي تفتيش لأحكام المواد(44).(45).(47)ق.ج يقع باطلا.

أي أن مخالفة القيود المتعلقة بالاذن و الحضور و الميقات القانوني من السلطة القضائية المختصة يترتب عليها البطلان، فتقع عديمة الاثر و لايمكن الاستناد إليها في الادانة.

و تثير مسألة البطلان اشكالات عديدة، فقد ثارت عدة مناقشات حولها خاصة فيما يتعلق بطبيعته البطلان فيما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة جوهرية للخصوم، و كذلك الشأن فيما يخص حالات البطلان، إذ أن المشرع جاء بنص المادة(48)ق.ج في الفصل الخاص بالجنايات و الجنح المتلبس بها، و منه فعل يقتصر تطبيقه على التفتيش الذي يتم إجراؤه في الجرائم المتلبس خاصة في ظل

إحالة المادة (64)ق.ج إلى المواد (44) إلى(47) و عدم إحالتها على المادة(48)ق.ج ، فهل هذا يعني أن احترام تلك الضمانات واجب في التفتيش طبقا لنص المادة(64)ق.ج و يرتب على مخالفتها البطلان[97]؟ أم أن الرضاء بالدخول إلأى المساكن و معاينتها و تفتيشها يعني عن وجوب التقيد بها؟

و نظرا لأهمية هذه التساؤلات و تنسقها، يمكن أن نتناولها عن طريق تحديد حالات البطلان و طبيعته ثم التطرق إلى آثار خاصة على الحكم الصادر في الموضوع كالآتي:

أولا: حالات البطلان:

رتب القانون الجزائري جزاء البطلان على مخالفة أحكام التفتيش الخاصة بالمساكن، إعمال بمبدأ لا بطلان بغير نص وإن كان لم يرتب جزاء البطلان على الجرائم الآخرى التي تكتشف عرضا ولم تتم الإشارة إليها في الإذن بالتفتيش الصادر من وكيل الجمهورية[98] أو قاضي التحقيق، وذلك تحصيل حاصل لجزاء البطلان الذي رتبه على الإذن بالتفتيش الذي لم يحدد فيه مصدره وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن المعنية بالتفتيش، إلا أن ما تنبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائي لم يرتب جزاء البطلان على التفتيش الذي يتم خارج الأجل القانوني المحدد إذا كان الدخول إلى المسكن قد تم بفرض وضع الترتيبات التقنية من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في المسكن.

هذا وقد أعطى القانون الجزائري لكل الجهات القضائية الجزائية باستثناء محكمة الجنايات سلطة تقرير البطلان إذا تم الدفع به من قبل الخصوم قبل أي دفع في الموضوع، إلا إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها من طرف قضاء التحقيق لأن القانون قد ألزم الخصوم بإبداء الدفع أمام قاضي التحقيق

[97] أنظر المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[98] حورية لومي، الحماية الجزائية للمسكن، المرجع السابق، ص 90.

الذي يتعين عليه رفع الأمر لغرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية حق إخطار غرفة الاتهام إذا تراءى له إجراء مشوبا يعيب البطلان[99].

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري لما قرر ضرورة سحب كل المحاضر وأوراق الإجراءات التي حكم ببطلانها، مع وجوب إيداعها لدى كتابة الضبط، تحت طائلة العقوبات التأديبية التي تسلط على القضاة والمحامين إن أسسوا أحكامهم أو دفاعهم على أدلة مستنبطة من أوراق الإجراءات المحكوم ببطلانها من قبل غرفة الاتهام.

وضع قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها، بحيث نظم المشرع إجراءات التحقيق عن طريق التفتيش ووضع له حالات وشروط وجب إتباعها.

ولكي تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لابد أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، وقد نص المشرع في المادة 48 ق.إج على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

وهو ما يعني أن تفتيش يقع بخرق الضمانات المقررة في المادتين 45 و 47 من ق.إج وهي الضمانات المتعلقة بشكليات الحضور والميقات القانوني للتفتيش يقع باطلا بطلانا مطلقا، بالإضافة إلى ذلك يقع التفتيش الذي يتم بدون الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 ق.إج.

كما يقع باطلا كل تفتيش يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يحمل صفة ضابط سلطة قضائية لأن هذه الصفة تعتبر من أهم الضمانات المقررة حماية للحرية الشخصية أو يبادر به خارج حدود اختصاصه الإقليمي، وأن يتعلق التفتيش بجريمة وقعت فعلا لا بجريمة محتملة الوقوع.

[99] أنظر المادة 45 و 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للتفتيش برضاء صاحب المسكن المنصوص عليه في المادة 64 ق.إج والذي أحال المشرع بخصوصه إلى الضمانات المقررة في المواد من 44 إلى 47 ق.إج ولم يحل إلى المادة 48 منه. فهل يعني هذا أن البطلان لا ينطبق على مخالفة أحكام المادة 64 ق.إج رغم الإحالة للمادتين 45 و 47 ق.إج؟ أم أن البطلان يلحق أي مخالفة لتلك الأحكام؟

فقد لاحظ المشرع الجزائري أن الإحالة إلى المادة 45 ق.إج في التفتيش بناء على رضاء صاحب الشأن ليست دقيقة، لأن هذه المادة متعلقة بوجوب حضور المعني بالتفتيش أو من ينيبه أو شاهدين، لكن القانون يشترط لإجراء التفتيش بناء على رضاء صاحب الشأن أن يكون الرضاء صريحا ومكتوبا، ومنه فإن طبيعة الأمور تقتضي حضوره، وهو ما يغني عن اشتراط الحضور.

إلا أنه يمكن القول أن المشرع أراد بهذه الإحالة تدعيم ضمانه الحضور تحسبا لإمكان تخلف صاحب المسكن عن الحضور لوجود مانع بعد رضائه كتابة بدخول ضابط الشرطة القضائية أو الغير بوجه عام مسكنه.

أما بالنسبة للميقات المقرر قانونا، فرغم إحالة المشرع في المادة 64 ق.إج إلى المادة 47 ق.إج، فإنه يجوز إجراؤه على رضاء صاحب المسكن في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، طالما أن هناك رضاء صريح، ومنه فلا حرج على الفرد إذا فتح مسكنه لضابط الشرطة القضائية أو لغيرهم فسمح لهم بدخوله ومعاينته وتفتيشه ليلا أو نهارا، أو أطلعهم على أسراره، لان المستقر أن رضاء صاحب المصلحة يغني عن التقيد بالشرط.

فعليه فما يمكننا القول حول إحالة المشرع الجزائري إلى المادة 47 ق.إج قد يكون أراد بها تدعيم ضمانات الحرية الشخصية، إذ يمكن أن يرضي الشخص بدخول مسكنه وتفتيشه، ولكن في حدود الميقات المحدد قانونا، وما يزيد في تأكيد ذلك أن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن الرضاء إذا حصل طبقا للشروط المقررة قانونا، ينتج أثره القانوني في إباحة الدخول للمسكن وتفتيشه، وبالتالي مشروعيته.

فالمقصود بالرضاء هنا هو الذي يأتي سابقا للإجراء لا لاحقا له، لأن التفتيش الذي يقع مخالفة للشروط المقررة قانونا يقع باطلا بطلانا مطلقا طبقا للمادة 48 ق.إج ولا يصححه الرضاء اللاحق عليه، ويعتبر الدخول في مثل هذه الحالة عملا غير مشروع ويكيف جريمة انتهاك حرمة منزل، المعاقب عليها في المادة 135 قانون العقوبات.

وقد ينشأ البطلان عن تخاف سبب التفتيش، بحيث يجب أن يلتزم القائم بالتفتيش باحترام مبرراته وهو الكشف عن الحقيقة فصحته تتوقف على الالتزام بالغاية من إجرائه، ويترتب على ذلك تقرير بطلان هذا التفتيش من تجاوز القائم به الغاية منه.

والعلة في ذلك هي احترام حقوق المتهم وحرياته بوصفها الأصل الذي لا يجوز الانتقاص منه إلا بالقدر الذي تبرره ضرورات الكشف عن الحقيقة في جرم معين، فيجب أن يظل دائرا في فلك الجريمة ولا يتجاوزه للبحث عن جريمة أخرى.

ثانيا: طبيعة البطلان

طبقا للمادة 48 من ق.إج التي أكدت على وجوب مراعاة الإجراءات المنصوص[100] عليها في المادتين 45 و 47 ق.إج رتب على مخالفتها البطلان، يتبين أن المشرع حدد مسبقا على أن جزاء مخالفة القيود المتعلقة بالحضور والميقات القانوني والإذن من السلطة المختصة هو بطلان، وبذلك يكون الإجراء عديم الأثر ولا يمكن الاستناد عليه في الإثبات لأن كل ما بني على الباطل فهو باطل.

أما بخصوص نوع بطلان التفتيش في القانون الجزائري فإن المشرع رتب على إغفال وعدم مراعاة أحكام التفتيش بطلانا نسبيا متعلق بمصلحة الخصوم، فلا يجوز التمسك به إلا للطرق المقرر لمصلحته ونفس الشيء بالنسبة للتنازل عنه، فهو يحمي مصلحة شخصية وبالتالي فهو ليس بطلان مطلق بل نسبي[101].

[100] سليمان عبدالمنعم، بطلان الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص206.

[101] سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق.

وهذا ما سار عليه أيضا القضاء الجزائري من خلال إحدى قرارات المحكمة العليا التي اعتبر فيها الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاء الموضوع حتى يقولون كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومن هذا فإنه يجوز لمن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته التنازل عنه صراحة أو ضمنا مما يؤدي تصحيح التفتيش لهذا العيب، ومنه فطبيعة بطلان التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 48 من ق.إج أنه بطلان قانوني وقرار المحكمة العليا التي اعتبره يتعلق بمصلحة الخصوم، وهو من المسائل الموضوعية فإنه من جهة أخرى بطلان نسبي، إذا إجراء التفتيش هو بطلان قانوني نسبي[102].

ثالثا: الدفع بالبطلان وأثار الحكم به

قد يلجأ صاحب المصلحة ليطلب إبطال الإجراء الذي يراه مخالفا للقانون وذلك عن طريق الدفع بالبطلان، وهذا الدفع يستوجب مجموعة من الشروط بالإضافة إلى أن تقرير البطلان يجب أن يصدر من سلطات معينة.

- **شروط الدفع ببطلان التفتيش:**

عند التطرق إلى طبيعة بطلان إجراء التفتيش في القانون الجزائري تبين أنه بطلان نسبي، وعليه يشترط ببطلان التفتيش مايلي:

- **شروط المصلحة:** المصلحة هي المنفعة التي ينبغي المدعي الحصول عليها بتحقيق حماية حقه من الاعتداء، وليس شرط أن تكون الفائدة أو المصلحة محققة بل يمكن أن تكون محتملة، ومناط مصلحة المتهم بالدفع ببطلان التفتيش في توفر شرطين، أولهما أن يكون التفتيش الباطل هو إجراء الذي أسفر عن ضبط الدليل القائم قبله في الدعوى، والشرط الثاني أن يكون الحكم قد عول على عملية الضبط الباطلة أي أن تكون المحكمة قد عولت على الدليل المستمد من التفتيش الباطل في تكوين عقيدتها،

[102] نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 41.

يبنى على ذلك أنه إذا كان التفتيش لم يسفر عن ضبط الدليل أو أسفر عن دليل طرحته المحكمة واستندت إلى أدلة أخرى لا تتصل بالتفتيش الباطل فلا مصلحة للمتهم بالدفع بالبطلان.

- **عدم تسبب الطاعن في حصول البطلان:** إن الدفع بالبطلان يكون غير جائز عندما يكون الطاعن بالبطلان هو المتسبب بحدوث البطلان وذلك لا ينطبق إلا حالة البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ذلك أنه ليس لشخص أن يدعي ضد فعله وتطبيقا لذلك إذا تقاعس المتهم عن حضور التفتيش الذي يجري في منزله بعد أن استدعي من طرف القائم بالتفتيش إلى الحضور، فإنه ليس له أن يطعن بالبطلان وكذلك إذا رضي صراحة أن يجرى التفتيش في غيبته، فلا يجوز له بعد ذلك التمسك ببطلانه.

- **تمسك صاحب الشأن ببطلان التفتيش:** بما أن بطلان إجراء التفتيش هو بطلان نسبي، وبالتالي هو متعلق بمصلحة الخصوم ولا يجوز الدفع أو التمسك به إلا من من شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وبناءا على ذلك لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من طرف من تم الاعتداء على حرمة شخصه أو مسكنه أو رسائله، وعليه لا يمكن للمتهم الدفع ببطلان التفتيش الذي حصل في مسكن غيره حتى ولو استفاد هو من ذلك الدفع.

والمشرع الجزائري لم يجز للمتهم أو المدعي المدني الطلب من غرفة الاتهام بإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فقد أعطت المادة 158 من ق.إج[103] لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق الطلب من غرفة الاتهام لإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون منسوبا بالبطلان إذا قدم الطلب من طرف قاضي التحقيق وجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني وذلك قبل رفع الطلب أمام غرفة الاتهام، أما إذا رفعه وكيل الجمهورية فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب بالبطلان، والمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان على شكل عادي ويرفعه وكيل الجمهورية بموجب عريضة، بالإضافة إلى أنه حدد ميعادا معينا لرفع الطلب ولم يحدد آجلا لغرفة الاتهام

[103] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 195.196.

للفصل فيه، كما يجوز لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابة أن تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات البطلان، ويكون هذا بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام في القضايا الجنائية وعلى اثر استئناف أمر بلا وجه للمتابعة، أو طلب إبطال الإجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

إذا كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يمكن لهما أثناء مرحلة التحقيق تقديم طلب البطلان أمام غرفة الاتهام وذلك طبقا لنص المادة 158 من ق.إج.

غير أن الخصوم لا يستطعون تقديم الطلب أمام غرفة الاتهام فهم لا يملكون الحق في هذا، سوى توجه نظر قاضي التحقيق إلى أسباب البطلان، دون أن يكون في مقدورهم الطعن في قراره إذا ما رفض الاعتداء برأيهم أو الطعن أمام غرفة الاتهام في قررها الذي تصدره في رفض طلب قاضي التحقيق، بالإضافة إلى حق غرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها وذلك حس المادة 191 من ق.إج[104].

غير أن الخصوم يملكون حق تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى بشرط أن يتم ذلك قبل أي دفع في الموضوع.

وعليه فقد يترتب على الحكم ببطلان التفتيش من طرف المحكمة، بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه وعلى الأدلة المستقاة منه ولا يصح الاستناد إليه في حكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تستند على أدلة أخرى لا ترتبط بالتفتيش الباطل متى اطمأنت أنها لم تكن ناتجة عن التفتيش الباطل، وهو أمر تقدره محكمة الموضوع حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى وملابستها[105].

وبطلان التفتيش لا يلحق إجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة

---

[104] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص203.

[105] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، مرجع سابق، ص 40.

الخاتمة

يحضا المسكن أهمية بالغة في التشريع الجزائري فضلا عن الإعلانات والمواثيق الدولية وذلك لأبعاده المختلفة، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع، فالحق في حرمة المسكن يعد من أهم العناصر في الحياة الخاصة، لماله من ارتباط وثيق بحرية الشخص، وما يترتب عليه من صون لكرامته واحترام لآدميته، لذلك فقد عد المسكن بمثابة قلعة حصينة يأوي إليها الفرد، ويحتمي بها من تطفل الغير ومحاولة الإطلاع على أسراره.

فقد تناولنا في هذا البحث جريمة انتهاك حرمة منزل من حيث دراسة مفهوم السكن والحق في حرمته، فالقانون الجزائري لم يشترط كغيره من القوانين الوضعية، ليتمتع الشخص بالحماية الكافية ليكون مالكا للمسكن، فتمثلت حماية هذا الحق بصور عدة:جنائية تضمنت عقوبات كل من يرتكب فعلا يشكل انتهاكا لحرمة المسكن، وفقا لقانون العقوبات وأخرى مدنية أساسها قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المدني الجزائري، مع الإشارة أن هذا الحق ترد عليه بعض إجراءات الحماية للمصلحة العامة، من أجل استقرار المجتمع وأمنه، كما في حالة الضرورة أو التفتيش للحصول على الأدلة.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية عديدة حماية هذا الحق وأفضل ما يؤكد ذلك نص المادة 40 من الدستور الجزائري، فالغاية من حماية حرمة المسكن هو ضمان الاستقرار والأمان في المجتمع عموما والأسرة خاصة، لأن الاعتراف بهذا الحق للإنسان يبقى مشروطا بأن لا يتعدى على حقوق الآخرين.

مع نهاية دراستنا لموضوع حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها، والمقترحات التي نراها ضرورية فيما يلي:

1- أن حماية الحياة الخاصة للأفراد داخل منازلهم أخذت حظا وفيرا من الاهتمام وذلك سواءا على الصعيد الداخلي أو الدولي.

2- لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق في حرمة المسكن في القانون المدني، وإنما ورد نص عام يحمي حقوق الشخصية، وهو نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري، على عكس المشرع الجنائي الذي تكفل بحماية هذا الحق في المادتين 135 و 295 قانون العقوبات الجزائري.

3- الضرر الناتج عن انتهاك حرمة المسكن، غالبا ما يكون معنويا، مع إمكانية ارتباطه بضرر مادي آخر، فإذا كلن الغرض من الاعتداء هو السرقة أو هتك العرض مثلا تكون المتابعة هنا على جريمة انتهاك حرمة المسكن، إضافة إلى جريمة أخرى (السرقة)

فقد كرص المشرع الجزائي لهذا الحق من خلال فرض العقوبات والجزاءات، وهذا من خلال ما يلاحظ في نص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، استعمال المشرع مصطلح مواطن، مما يوحي بتوفير الحماية للجزائري دون الأجنبي وهذا ما يتعارض مع المبادئ الدولية الوطنية(الإقليمية) وما على المشرع إلا تدارك هذا الخطأ.

كما أن هذا النوع من الحماية مقيد بمجموعة من الإجراءات العامة والخاصة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ لا تتم مسائلة المعتدي إلا إذا توافرت الأركان وهي الدخول دون رضا صاحب المنزل مع علم ودراية بذلك، حيث لا يمكن متابعة الشخص الذي يدخل المسكن بموافقة ورضا الحائز، ثم يرفض الخروج، رغم أنه اعتداء على حرمة المنزل يترتب عليه ضرر مؤكد.

4- توصلنا إلى أن حق الدولة في العقاب والحصول على دليل الإدانة لا يجب أن يكون على حساب الحريات الفردية فهذا الحق يقابله حق المتهم في البراءة كما رأينا تلك الإجراءات والأحكام التي تكثر أثناء الليل حيث حددت أغلب التشريعات الوقت الذي ينتهي في النهار ويبدأ في الليل (نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية) وهو مابين الثامنة مساءا والخامسة صباحا.

كما لاحظنا في المادة 47 قانون الجمارك أن المشرع يسمح بمواصلة الإجراءات ليلا إذا بدأ نهارا ففي المادة 47 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، تجيز بإجراء التفتيش والضبط

والمعاينة في كل ساعات النهار أو الليل داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي وقد انتقدنا موقف مشرعنا من ذلك استنادا إلى كون بعض المحلات تدخل في عداد المسكن بمفهوم القانون الجزائي.

وفي الأخير تعد جريمة حرمة المسكن من الحقوق الملازمة للشخصية التي تنمي في نشر الوعي بين أفراد المجتمع الواحد لتعميم ثقافة احترام الغير وحمايتها من شتى كل الأفعال التي قد تلحق الأذى أو الضرر بالشخص والتي تمتد إلى حد منح المضرور القيام ببعض الإجراءات الوقائية التي تكون أكثر الحلول الناجعة بعد الإطلاع والمعرفة بالحقوق والحريات وخاصة حرمات المنازل وانتهاكها تفاديا للجوء إلى المحاكم وخيرها من ألف علاج، التي هي أكثر نجاعة من كل العقوبات المنصوص عليها في القانون المدني الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- **النصوص التشريعية:**
- **القوانين:**

1. القانون رقم 03/82 المعدل والمتمم للمادة لقانون الإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم 06/22 المتمم والمادة لقانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991
4. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك.
5. قرار رقم 117/647 مؤرخ في 1995/05/21 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1996.
6. قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في 01/23/ 1990 المجلة القضائية

2- المراجع:

- **الكتب العامة**

1. د عصام أحمد البهيجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
2. د رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون الإجراءات الجزائية.
3. د أحسن يوسقيعة، المنازعات الجزائية، دار هومة ، الطبعة الثانية، 2005.
4. د الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الأولن 2006.
5. د عبدالعزيز عبدالله الصعب، ضمانات حرمة المسكن.
6. د رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دارالفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1979.

7. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)، منشورات الجلي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

8. د عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. د سليمان عبدالمنعم، بطلان الإجراءات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

10. د نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية.

3- المراجع الخاصة

1. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)

2. د عدلي الخليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية.

3. أ جيلالي بغدادي، إجراءات التحقيق.

4- الرسائل الجامعية

1. حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير.

2. قانون مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 1990.

3. سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2013

الفهرس

- **مقدمة**.....

.....أ-ج

- **الفصل**.....

الأول: الحماية الجنائية لحرمة مسكن في التشريع الجزائري

- **المبحث**.....

الأول: حرمة المسكن في التشريع الجزائري 06

- **المطلب**.....

الأول: مفهوم المسكن.....07

1- ..... المسكن

في القانون المدني 07

2- .....المسكن

في القانون الجنائي 08

1- .....المسكن

المسكون فعلا 08

2- .....المكان

المعد للسكن 08

5- .....المنقولا
ت المعدة للسكن 09
8- .....ملحقات
المسكن 09
26- .....حرمة
السيارات 10
- .....**المطلب**
الثاني: الحق في حرمة المسكن 12
1-.....خصائص
الحق في حرمة المسكن باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية 12
- .....**المبحث**
الثاني: الحماية القانونية لحرمة المسكن 16
-.....**المطلب**
الأول: حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي 16
-.....**المطلب**
الثاني: جريمة انتهاك حرمة منزل وأركانها.....17

1- .....دخول
منزل أو محل مسكون أو معد للسكن 18
2- .....أن يقترن
الدخول بعدم رضا الشاغل 19
3- .....أن يكون
مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل 20
1- .....القصد
الجنائي 20
- .....**المطلب**
الثالث: العقوبة المقررة لانتهاكها وكيفية التعويض 21
- .....**أولا**
الجريمة البسيطة 22
- .....**ثانيا**
الجريمة المشددة 23
1- .....ارتكاب
الجريمة بالتهديد.....23

2- .....ارتكاب

الجريمة باستخدام العنف 24

- .....**ثالثا**

العقوبة المقررة لانتهاك حرمة مسكن من موظف عام 25

- .....**رابعا**

العقوبة المقررة لانتهاك حرمة منزل من الشخص العادي 26

- .....**الفصل**

االثاني: الحماية المقررة للمسكن في حالة التفتيش

- .....**المبحث**

الأول: ماهية التفتيش 29

- .....**المطلب**

الأول: مفهوم تفتيش مسكن 29

- .....**أولا**

التعريف الفقهي 30

- .....**ثانيا**

تعريف القضاء لتفتيش المساكن 31

- .....**المطلب**

الثاني: أهم خصائصه وشروطه 31

- .....**أولا**

الجبر والإكراه.....32

- .....**ثانيا**

المساس بحق السرية 32

- .....**ثالثا**

وسيلة البحث عن الأدلة المادية للجريمة 33

- .....**رابعا**

اتسام التفتيش بالعلانية النسبية.....34

-.....شروط

تفتيش المساكن 34

-.....الشروط

الشكلية للتفتيش 35

1- .....الإذن

بالتفتيش 35

2- .....الحضور

عند تفتيش المسكن.....36

5- .....أسلوب

تنفيذ التفتيش 37

- .....الشروط

الموضوعية لتفتيش المساكن 39

- ..... **أولا**

سبب التفتيش 39

- .....**ثانيا** محل

التفتيش 41

- .....**ثالثا**

الاختصاص في التفتيش 43

- **المبحث الثاني**: أهم الإجراءات المترتبة عن التفتيش وجزاء عدم مراعاة أحكامه44

- **المطلب الأول**: الأحكام العامة والخاصة 44

- .....**أولا**

الأحكام العامة 44

- .....**ثانيا**

الأحكام الخاصة 47

1-.....تفتيش

مكاتب المحامين 47

2-.....تفتيش

الأماكن المحصنة ضد التفتيش 47

3-.....التفتيش

طبقا لقانون الجمارك 48

4-.....التفتيش

طبقا لقانون الضرائب 50

- **.المطلب الثاني**: الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش 52

- .....**أولا**

حالات البطلان 53

- .....**ثانيا**

طبيعة البطلان 56

- **ثالثا**.....

الدفع بالبطلان وأثار الحكم به 57

- شروط.....

الدفع ببطلان التفتيش 57

- **الخاتمة**.....

62.....

- **قائمة**.....

المصادر والمراجع 66

- **الفهرس**.....

69.....

الملخص:

إن الحماية القانونية لحرمة المسكن تعد من أهم الحقوق التي يحظى بها الفرد باعتبار المسكن مستودع لأسراره الأسرية المادية منها والمعنوية وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق في نصوصه التشريعية سواء من طرف الشخص العادي أو رجال السلطة وقد نص في قانون العقوبات على تجريم فعل الاعتداء على حرمة المسكن في المادتين 135 و 295 ق.ع.ج وأدرج العقوبة المناسبة لانتهاك هذا الحق.

مما وجب عليه وضع إجراءات وقواعد قانونية لضبط عملية تفتيش المساكن في الإطار القانوني المحدد والمشروع وفرض الجزاء المترتب على عدم مراعاة أحكام التفتيش وفق الشروط المعينة للتفتيش وهذا كله من اجل الحرص على أن تتم الحماية القانونية لحرمة المسكن تحت ظل التشريع الجزائري وبصفة قانونية.

Résumé :

La protection juridique du caractère sacré du domicile est l'un des droits les plus importants dont jouit l'individu, étant donné que le domicile est le dépositaire de ses secrets de famille, tant matériels que moraux. Le législateur algérien a approuvé ce droit dans ses textes législatifs, que ce soit par la personne ordinaire ou par les hommes de pouvoir, et le Code pénal a stipulé la criminalisation de l'acte de violation du caractère sacré du domicile. Aux articles 135 et 295 BC, la sanction appropriée pour violation de ce droit est incluse.

Par conséquent, il doit établir des procédures légales et des règles pour contrôler le processus d'inspection du logement dans le cadre légal spécifié et légitime et imposer la sanction pour non-respect des dispositions de l'inspection conformément aux conditions fixées pour l'inspection, et tout cela afin de s'assurer que la protection juridique du caractère sacré du logement est effectuée conformément à la législation algérienne et légalement.

Summary:

The legal protection of the sanctity of the home is one of the most important rights that the individual enjoys, considering that the home is a repository of his family secrets, both material and moral. The Algerian legislator has approved this right in its legislative texts, whether by the ordinary person or men of power, and the Penal Code has stipulated the criminalization of the act of violating the sanctity of the home. In Articles 135 and 295 BC, the appropriate penalty for violating this right is included.

Therefore, he must establish legal procedures and rules to control the housing inspection process within the specified and legitimate legal framework and impose the penalty for not observing the provisions of the inspection in accordance with the conditions set for inspection, and this is all in order to ensure that the legal protection of the sanctity of the home is carried out under the Algerian legislation and legally.